



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة عن دورته الحادية والعشرين

(٥ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٢٥ (A/56/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير مجلس الإدارة عن دورته الحادية والعشرين
(٥ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة

١		مقدمة
١		أولا - تنظيم الدورة/المنتدى
١		ألف - افتتاح الدورة/المنتدى
٣		باء - الحضور
٦		جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧		دال - وثائق تفويض الممثلين
٧		هاء - جدول الأعمال
٨		واو - تنظيم عمل الدورة/المنتدى
٨		زاي - تقرير المشاورات الوزارية
٨		حاء - تقرير اللجنة الجامعة
٩		ثانيا - مسائل تستدعي الاهتمام الخاص من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠		ثالثا - اعتمادات المقررات
		المرفق
١٩		مقررات اعتمادها مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين

مقدمة

التحدي الذي يواجهه كل فرد، إلا أن أكثر المسؤوليات حسامة تقع على عاتق أولئك الذين قبلوا تسلم مناصب قيادية، سواء في مجال السياسة أو الأعمال التجارية أو المجتمع المدني. وأعرب عن أمله في أن تنتهز الحكومات الوقت المتبقي على إنعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة، لإعادة تنشيط النقاش بشأن الاستدامة وللتمهيد لاعتماد إجراءات عملية ملموسة ومجدية. وحدد الفقر بوصفه أحد أسباب الأزمات الإيكولوجية التي يواجهها العالم اليوم وقال إن أقوى مؤشر على عزم العالم على اعتماد أخلاقيات جديدة للحفظ والرعاية في جميع الإجراءات البيئية، تتمثل في ضمان تنفيذ بروتوكول كيوتو. ورغم إشاداته بروح التضامن والشراكة الدوليين فيما بين الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص التي تجسدت في الاجتماع الأول للمنتدى البيئي الوزاري العالمي، فقد أكد الحاجة إلى هيكل مؤسسي متين يتمتع بالأمن المالي، تستطيع دول العالم وشعوبها من خلاله، وضع سياسة بيئية دولية متماسكة.

٤ - ورحب السيد فرانسيس نينازي، وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا، بالمشاركين نيابة عن الحكومة المضيفة وشجعهم على التعرف إلى معالم بلده. وأثنى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واصفاً إياه بأنه أداة حفازة للعمل لا غنى عنها، وأعرب عن التزام حكومته بمثاليات برنامج البيئة وأنشطته. بيد أنه قال إن المشاكل الحرجة ما زالت قائمة، وتسهم في إيجاد أزمة بيئية تواجه العالم. ومواجهة الأزمة، تلزمها روح التعاون، ومن الأمور البالغة الأهمية الاعتراف بالصلة القائمة بين الفقر والتدهور البيئي. وأعلن أن التقدم الاقتصادي للبلدان النامية سيعزز الحماية البيئية، وعلى البلدان المتقدمة النمو مراعاة ذلك عند وضع السياسات العامة. ولذلك فإنه من الأمور الحيوية، أن تتصدى الدورة لمسائل مثل نقل التكنولوجيا وتبادل

١ - عقدت الدورة الحادية والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنيروبي، في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة العاشرة من الدورة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

أولاً - تنظيم الدورة/المنتدى

ألف - افتتاح الدورة/المنتدى

٢ - افتتح الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، السيد لازلو ميكيلوس، رئيس مجلس الإدارة في دورته العشرين. وألقى السيد ميكيلوس كلمة قصيرة بعد إعلان افتتاح الدورة فشكر لجنة الممثلين الدائمين وآخرين لما بذلوه من جهود أثناء فترة رئاسته، وأوجز بعض الإنجازات التي تحققت والأحداث الهامة التي وقعت منذ الدورة العشرين لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٩. وأشار بوجه خاص إلى إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقمة العالمية الوشيك بشأن التنمية المستدامة وأعرب عن أمله في أن تشكل الدورة الحالية مساهمة هامة في هذا الحدث الأخير.

٣ - ثم تلا السيد شفتت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رسالة موجهة إلى المشاركين في الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة من السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة. وأشار الأمين العام في بيانه إلى عدم كفاية الاستجابات الحالية لتحديات الاستدامة وللحاجة الملحة إلى منح هذه القضايا أولوية أعلى. وقال إن الاستدامة البيئية هي

في عملية الإنعاش التي بدأها السيد توبفر، بوصفه المدير التنفيذي المؤقت. وقالت إنه نظراً للصلة الوثيقة بين قضايا البيئة وتنمية المستوطنات البشرية، هناك علاقة مشتركة ينبغي أن تسفر عن التعاون بين برنامج البيئة ومركز الموئل في اضطلاع كل منهما بولايتيه المستقلة وأن تكن الولاياتان وثيقتي الصلة، وذكرت أن أهمية جداول الأعمال المشتركة والمتداخلة للوكالتين تنعكس في تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ الذي تلاها، والذي ألزم الوكالتين بطائفة من المسؤوليات المنفردة والمشاركة. وقالت إن برنامج البيئة والمركز يجمعان قدراتهما التي تكمل بعضهما بعضاً في عدد من المبادرات والأنشطة المشتركة والملموسة، بما فيها برنامج المدن المستدامة، وبرنامج إدارة الكوارث، وبرنامج إدارة المياه للمدن الأفريقية، والمحفل البيئي الحضري. واختتمت كلمتها بالتأكيد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق بين الوكالتين حتى يتسنى لهما، معاً، المساعدة في التخفيف من حدة معاناة الفقراء والمحرومين في كل المستوطنات البشرية.

٧ - واستمع المجلس أيضاً في الجلسة الافتتاحية إلى بيان من السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. فقد أبرز، بعد أن أوجز السياق الدولي الذي يتم فيه الاجتماع، أنشطة برنامج البيئة في مجالات التركيز الخمسة التي حددها المجلس: الإعلام والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛ وزيادة تنسيق الاتفاقيات البيئية ووضع صكوك للسياسة البيئية العامة؛ والمياه العذبة؛ ونقل التكنولوجيا والصناعة؛ وتقديم الدعم لأفريقيا. وقال إن التطورات الكبرى على المستوى المؤسسي التي استجذبت منذ الدورة العشرين للمجلس، هي إنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي وفريق الإدارة البيئية، وأن من بين القضايا الناشئة التي تستحق البحث الشامل أثناء الدورة، هي العولمة، والروابط بين البيئة وصحة البشر وأمنهم، والطاقة والإدارة البيئية

المعلومات فضلاً عن تطوير الطاقة المتجددة بوصفها الآلة المحركة للنمو الاقتصادي في البلدان النامية.

٥ - وخاطب الجلسة الافتتاحية أيضاً كل من السيدة ناناكو ميسونو من اليابان والسيد أوليفر شالالا من زامبيا، اللذين مثلاً المشاركين في الحلقة التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأعضاء مجلسه الاستشاري للشبيبة، استعداداً لدورة مجلس الإدارة. وطرحا تساؤلات بشأن كون بعض سكان الأرض يتمتعون بأوضاع معيشية وبيئية مرضية فيما يعاني أكثر من بليون نسمة من أنواع كثيرة من المشاكل بالرغم مما اعتمدته برنامج البيئة من مقررات عديدة على مدى السنين. وشددوا على ضرورة الانتقال من المقررات إلى الإجراءات العملية لأن "الوقت آخذ بالنفاذ". كما حثا الوزراء على الاعتراف بالصلة بين الفقر والاستهلاك المفرط والبيئة، وعلى الضغط من أجل إلغاء الديون فوراً وتحقيق هدف ٧.٠ في المائة للمساعدة الإنمائية الرسمية. وذكر أن "ضريبة خضراء" تفرض على التجارة الدولية من شأنها توفير التمويل لأنشطة التنمية المستدامة، وأنه ينبغي أن تتخذ المنظمات المالية والتجارية الدولية إجراءات لإدراج الاعتبارات البيئية في أنشطتها. كما أن الاستهلاك المفرط في البلدان المتقدمة النمو ينبغي خفضه ووضع قيمة اقتصادية على التنوع البيولوجي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يدعم برنامج البيئة الالتزام الوارد في الفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١، ويساعد الشباب في تقديم المساهمات الواجبة للتنمية المستدامة.

٦ - وأوضحت السيدة أنا كاجومولو تيبايوكا، المديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، أن المركز أضحى الآن أفضل وضعاً وتجهيزاً للاضطلاع بولايتيه كمركز تنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وشددت على أنها تعترم المضي

العالمية. وقال إنه تقرر أن تكون مشكلة الفقر – المتشابكة الصلات بالسياسات البيئية – موضوع المشاورات الوزارية على أساس ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة. أما القضية ذات الأهمية الكبرى والتي تقوم عليها جميع المناقشات، فهي الحاجة إلى ضمان موارد مالية كافية ومستقرة ومنتظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨ - وعُمم البيان الكامل للمدير التنفيذي بوثيقة تحمل الرمز UNEP/GC.21/8.

باء - الحضور

٩ - كانت الدول الأعضاء الـ ٥٣ التالية في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة/المنتدى^(١):

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

ألمانيا

أنتيغوا وبربودا

أندونيسيا

أوغندا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

إيطاليا

باكستان

البرازيل

بلجيكا

بنن

بوتسوانا

بوركينا فاسو

بوروندي

بولندا

تايلند

تركيا

جامايكا

جزر القمر

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

الدانمرك

زمبابوي

ساموا

سلوفاكيا

السنغال

السودان

الصين

غامبيا

فرنسا

فنزويلا

كازاخستان

الكاميرون

كندا

كوبا

كولومبيا

مصر

المكسيك

ملاوي

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(١) تقرر عضوية مجلس الإدارة بموجب انتخابات جرت في الجلسة العامة السادسة والخمسين من الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والجلسة العامة الثامنة والثلاثين من الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

تشاد	النرويج
توغو	النمسا
تونس	نيجيريا
الجزائر	نيوزيلندا
جزر كوك	الهند
جمهورية أفريقيا الوسطى	هنغاريا
الجمهورية التشيكية	هولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية
جيبوتي	اليابان
الجمهورية الدومينيكية	١٠ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في وكالات
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة بمراقبين:
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	إثيوبيا
جنوب أفريقيا	الأردن
رواندا	إريتريا
رومانيا	أسبانيا
زامبيا	استراليا
سان تومي وبرينسيبي	إسرائيل
سانت لوسيا	أنغولا
سري لانكا	أوروغواي
سلوفينيا	أيرلندا
سنغافورة	آيسلندا
سوازيلند	بابوا غينيا الجديدة
السويد	باراغواي
سويسرا	بربادوس
سيراليون	البرتغال
سيشيل	بليز
شيلي	بنغلاديش
الصومال	بنما
طاجيكستان	بيرو

العراق	يوغوسلافيا
عُمان	اليمن
غانا	اليونان
غواتيمالا	١١ - وشارك في الدورة أيضاً مراقب فلسطين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
الفلبين	١٢ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة وأمانات الاتفاقيات التالية:
فنلندا	اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة
فيجي	اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
قبرص	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
قيرغيزستان	اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا
الكرسي الرسولي	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
كمبوديا	شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
كوت ديفوار	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
الكونغو	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
الكويت	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
كيريباتي	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
كينيا	اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية
لاتفيا	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
مالطة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مالي	
مدغشقر	
المغرب	
منغوليا	
موريتانيا	
موريشيوس	
موزامبيق	
موناكو	
ناميبيا	
نيبال	
هايتي	
هندوراس	

الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي
 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)
 المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (IFCS)
 المجلس الدولي لبحوث الزراعة المختلطة بالغابات (ICRAF)
 لجنة حوض بحيرة تشاد
 جامعة الدول العربية (LAS)
 الهيئة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (CPPS)
 البرنامج البيئي التعاوني في جنوب آسيا (SACEP)
 البرنامج البيئي الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ (SPREP)
 ١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، مثلت في الدورة ٥٤ منظمة غير حكومية بمراقبين، وحضرها أيضاً بعض البرلمانين المدعويين بصفة خاصة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، انتخب المجلس أعضاء المكتب التالية أسماءهم بالتزكية:

الرئيس: السيد ديفيد أندرسون (كندا)
 نواب الرئيس: السيدة روزا إيلينا سيميون نغرين (كوبا)
 السيد توبوك سوتريسو (إندونيسيا)
 السيد يانوش رادجيفسكي (بولندا)

مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة التصحر والجفاف

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
 هيئة التنسيق غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٣ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الطيران المدني الدولي

المنظمة البحرية الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البنك الدولي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للتجارة

١٤ - وكانت ممثلة في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المصرف الأفريقي للتنمية (AfDB)

المصرف الآسيوي للتنمية (AsDB)

أمانة الكومنولث

الجامعة الأوروبية

المقرر:

السيد كيزيمبيرامينجو (أوغندا)

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٨ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة. ووجد المكتب أن وثائق التفويض صحيحة وقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس، الذي أقر تقرير المكتب في جلسته العامة العاشرة من هذه الدورة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

هاء - جدول الأعمال

١٩ - في الجلسة الافتتاحية للدورة اعتمد المجلس جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس في دورته العشرين وعُدّل في المنتدى البيئي الوزاري العالمي/ الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس الإدارة (UNEP/GC.21/1):

- ١ - افتتاح الدورة/المنتدى.
- ٢ - تنظيم الدورة/ المنتدى:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
 - (ج) التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
 - (د) الإدارة السليمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - شكر الرئيس الجديد جميع المشاركين في الاجتماع، وبخاصة البلد المضيف ومدينة نيروبي، على مشاركتهم الكبيرة المنقطعة النظير في حل مشاكل البيئة. وقال إنه في الأماكن التي حصل فيها تدهور في بعض جوانب البيئة، كان معظم ذلك بسبب نشاط البشر، ولكن نشاط البشر الآن عنصر أساسي في العمل على إحداث تغير إيجابي في البيئة. وذكر اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون باعتبارهما مثالين على جهود التعاون الدولي الرائدة لمعالجة المشاكل المشتركة. وأشار أيضاً إلى المعاهدة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً ويؤمل أن تُعتمد في القريب العاجل وتدخل حيز التنفيذ. وأضاف أن العولمة أصبحت أكثر الظواهر سيطرة، ويمكن أن تصبح قوة إيجابية لصالح البيئة وحمايتها. وقال إن حماية البيئة تتطلب قُوى اقتصادية مؤثرة كتشجيع الاستهلاك المتصف بالحكمة، وبيئة أنظف ومدن أكثر قابلية للعيش فيها. ووجه الانتباه إلى بند هام على جدول أعمال البيئة، وهو مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٢، وكذلك العملية التحضيرية لذلك الاجتماع الهام. ومن الضروري بذل كل جهد ممكن لإدخال تحسينات ابتكارية وإيجاد حلول تلقى الاهتمام على نطاق العالم بأسره. ويجب أن تعمل كل البلدان معاً لتحقيق الصالح العام، وإن أية استراتيجية يراود لها النجاح تتطلب تعاوناً من القطاع الخاص. وخلص إلى القول إن ثمة حاجة إلى ضمان امتثال أكبر وإلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية، وتقوية الصلات والمؤسسات.

- ٥ - نتائج المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول/الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس الإدارة.
- ٦ - متابعة قرارات الجمعية العامة.
- ٧ - الارتباطات فيما بين الاتفاقيات البيئية والمتعلقة بالبيئة ودعمها.
- ٨ - المساهمة في الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة.
- ٢١ - وفي الجلسة الأولى أيضاً قرر المجلس أن ينشئ، عملاً بالمادة ٦٠ من نظامه الداخلي، لجنة جامعة تجتمع أثناء الدورة للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال (البرنامج والمسائل الإدارية والخاصة بصندوق البيئة ومسائل الميزانية). وتقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجلسات العامة وكان من المتوقع أن تحتتم أعمالها يوم الخميس، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقرر المجلس أيضاً أن يتم تناول جميع البنود الموضوعية الأخرى مباشرة في جلساته العامة.

- ٩ - البرنامج والمسائل الإدارية والخاصة بصندوق البيئة ومسائل الميزانية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت، تاريخ ومكان انعقاد:
- (أ) الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الدورة/المنتدى.
- ٢٢ - وتقرر كذلك في الجلسة الأولى للدورة/المنتدى أن يرأس اللجنة الجامعة السيد يانوش رادجوفسكي (بولندا)، نائب رئيس المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يقوم السيد توبوك سوتريسنو (إندونيسيا)، نائب رئيس المجلس، بمساعدة الرئيس في أداء مهامه، وبخاصة بترأس الجلسات العامة نيابة عنه. وتقرر أيضاً إنشاء فريق صياغة ترأسه السيدة روزا إيلينا سيميون نغرين (كوبا)، نائبة رئيس المجلس.

زاي - تقرير المشاورات الوزارية

- ٢٣ - يرد في المرفق الثاني للوثيقة (UNEP/GC.21/9)، تقرير المشاورات الوزارية المعقودة في ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

حاء - تقرير اللجنة الجامعة

- ٢٤ - عقدت اللجنة الجامعة ثماني جلسات برئاسة السيد يانوش رادجوفسكي (بولندا)، نائب رئيس المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال (البرنامج والمسائل الإدارية والخاصة بصندوق البيئة ومسائل الميزانية) الذي أحاله إليها المجلس.
- ٢٥ - وأحاط المجلس علماً في جلسته العامة العاشرة للدورة/المنتدى المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بتقرير

واو - تنظيم عمل الدورة/المنتدى

- ٢٠ - في الجلسة العامة الأولى من الدورة/المنتدى، نظر مجلس الإدارة في تنظيم أعمال الدورة واعتمده في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.21/1/Add.1) والجدول الزمني المؤقت لمواعيد الجلسات الذي اقترحه المدير التنفيذي.

مناطق الأمم المتحدة، حيثما أمكن، على أساس التناوب، تمشيماً مع روح مقرره ١٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، قرر أيضاً إنهاء أعمال اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين المنشأة بموجب المقرر ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقرر أن تجرى مداولات لجنة الممثلين الدائمين بجميع اللغات الرسمية المعتمدة وذلك بعد اكتمال تجهيز وملاك خدمة الترجمة الفورية في نيروبي. ودعا المجلس فريق الإدارة البيئية إلى نشر تقرير مقارنة الأداء عن التقدم المحرز في عمله على فترات منتظمة يتفق عليها الفريق. وحث المجلس الأمين العام على إتخاذ إجراءات لضمان توافر موارد بشرية ومالية كافية لازمة لسلامة أداء أمانة الفريق، وحث الأمين العام أيضاً على توفير الموارد الضرورية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، وفقاً لممارسات الميزانية المعمول بها حالياً، وعلى النظر في طرق أخرى لتقديم الدعم بهدف تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وازدحاماً في الاعتبار التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة وتحقيق نتائجه.

دال - حُسن الإدارة البيئية العالمية

٣٠ - قرر المجلس بموجب مقرره ٢١/٢١، إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية مؤلف من وزراء أو ممن يمثلهم، يكون المدير التنفيذي عضواً فيه بحكم منصبه، وذلك لإجراء تقييم شامل سياسي المنحى لمواطن ضعف المؤسسات القائمة وكذلك للاحتياجات والخيارات المستقبلية لوجود إدارة بيئية دولية معززة، بما في ذلك تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تقديم تقرير يحتوي على عمليات تحليل وخيارات إلى الدورة القادمة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، كما طلب إلى رئيسه، أن يبلغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، بالمقرر ذاته

اللجنة الجامعة، الذي أُدرج في الفصل الثامن من محضر الأعمال (UNEP/GC.21/9).

ثانياً - مسائل تستدعي الاهتمام الخاص من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٢٦ - قرر مجلس الإدارة في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أن تعقد دورته الثانية والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

باء - تنفيذ إعلان مالمو الوزاري^(٢)

٢٧ - قرر مجلس الإدارة بموجب المقرر ١٨/٢١ أن يحيل إعلان مالمو الوزاري والمقرر ذاته أيضاً، عن طريق رئيس مجلس الإدارة، إلى هيئات حكومية دولية ومؤتمرات أخرى في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وأن يدعو تلك الهيئات والمؤتمرات إلى تشجيع تنفيذ الإعلان.

٢٨ - كما قرر المجلس كذلك أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، النظر في إدراج الالتزامات الواردة في إعلان مالمو الوزاري في عملها، وخاصة في التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

جيم - حُسن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣

٢٩ - قرر المجلس بموجب المقرر ٢٠/٢١، ورهنأ بتوافر عرض من بلد ما لاستضافة دوراته في سنوات متبادلة في

(٢) المقرر د-١/٦، المرفق، الصادر عن مجلس الإدارة.

الأخرى، حسب الإقتضاء، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

ثالثاً - اعتماد المقررات^(٣)

تدهور الأراضي: دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولاسيما في أفريقيا (المقرر ١/٢١)

٣٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدم من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٣٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتعلقة بالغابات (المقرر ٢/٢١)

٣٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر المقترح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، بصورته المعدلة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧ - واعتمد المجلس، في جلسته العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

(٣) للاطلاع على نص المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين، أنظر المرفق لهذا التقرير.

وبالآراء التي أعرب عنها وزراء البيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية أثناء الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

هاء - حالة الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في ميدان البيئة

٣١ - بموجب مقرره ٢٦/٢١، أذن المجلس للمدير التنفيذي بأن يحيل تقريراً عن الموضوع أعلاه وجدول الحالة المتصل به، نيابة عنه، مشفوعين بأية تعليقات تدلي بها الوفود بشأنه، وخاصة عن الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات وأي معلومات إضافية قد ترد إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للقرار ٣٤٣٦ (د-٣٠).

واو - ميزانيات صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

٣٢ - ناشد المجلس، بموجب المقرر ٣١/٢١، الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تنظر بإيجابية، بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إحداث زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

زاي - قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

٣٣ - بموجب المقرر ٣٣/٢١، أذن المجلس للمدير التنفيذي بالموافقة على سلفة تصل قيمتها إلى ٨ ملايين دولار من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس قرض من أجل التشييد المقترح لحيز إضافي للمكاتب في مجمع الأمم المتحدة في نيروبي رهناً ودون الإخلال بالموافقة النهائية على هذه الإنشاءات من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والسلطات المختصة

٤٣ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر أعلاه بتوافق الآراء.

الرصاص الموجود في البترين (المقرر ٦/٢١)

٤٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.21/CW/L.6).

٤٥ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة المواد الكيميائية (المقرر ٧/٢١)

٤٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.21/CW/L.6)، مع تصويب خطأ في أجراه رئيس فريق الاتصال الذي أنشأته اللجنة لمواصلة النظر في هذه القضية.

٤٧ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

السلامة الأحيائية (المقرر ٨/٢١)

٤٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٤٩ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة مشروع المقرر بتوافق الآراء.

اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (المقرر ٣/٢١)

٣٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية الذي أنشأته اللجنة لمواصلة النظر في القضية (UNEP/GC.21/CW/L.6).

٣٩ - واعتمد المجلس في جلسته العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الاتفاقية المعنية بتطبيق تدابير دولية على ملوثات عضوية ثابتة (المقرر ٤/٢١)

٤٠ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.21/CW/L.6).

٤١ - في جلسته العامة العاشرة للدورة، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقييم الزئبق (المقرر ٥/٢١)

٤٢ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.21/CW/L.6)، مع تصويب خطأ في أجراه رئيس فريق الاتصال الذي أنشأته اللجنة لمواصلة النظر في هذه القضية.

الغلاف الجوي (المقرر ٩/٢١)

٥٥ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الشعاب المرجانية (المقرر ١٢/٢١)

٥٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٥٧ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية (المقرر ١٣/٢١)

٥٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع مقرر وارد في ورقة غرفة الاجتماع قدمتها آيسلندا (UNEP/GC.21/CW/CRP.2) بصيغته المعدلة من أنتيغوا وبربودا، تركيا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩ - وبعد الموافقة على مشروع المقرر، أعرب ممثل تركيا عن رغبته في أن يعكس سجل مداولات الاجتماع أن تأييد تركيا لمشروع المقرر الذي احتوى على إشارة إلى اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، لا يخل أو يمس بموقف تركيا حيال اتفاقية قانون البحار.

٦٠ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التجارة والبيئة (المقرر ١٤/٢١)

٦١ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات

٥٠ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من جانب فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2)، بصورته المعدلة من جانب الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الصين، كندا وكولومبيا.

٥١ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (المقرر ١٠/٢١)

٥٢ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٥٣ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه (المقرر ١١/٢١)

٥٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

قوي تواجهه حكوماتنا ألا وهو تحسين الإرث البيئي الذي سنخلفه لأطفالنا.

”إن كون هذه القضية قد تكرر بحثها على مدى عشرات السنين الماضية، لتشهد على أن هذا القرار مدروس من جانب بعض الموجودين بيننا للحط من شأن هذا المنتدى والسعي لتطويعه ليخدم غاياتهم الخاصة. ولا يسعنا أن نقبل بأن مجرد الحديث عن هذه القضية من قبل، مهما تكرر، يبرر دخول مجلس الإدارة في مواضيع بعيدة كل البعد عن مجال إختصاصه. وأي محاولة لإضفاء طابع بيئي على هذه المسألة ليس أكثر من غلاف رخيص لا ينطلي في النهاية على أحد.

”وإضافة إلى ذلك، فإنه مطلوب منا أن نقبل بفرضية تقول بأنه ينبغي أن يقحم مجلس الإدارة نفسه في قضايا إقليمية دون الحصول على موافقة حكومة معينة أو استعدادها للمشاركة. ومن المفارقات أن عدداً من أولئك المشتركين في تقديم مشروع المقرر هذا، قد شجبوا بشدة إمكانية انشغال برنامج البيئة بقضايا مثيرة للجدل السياسي تؤثر مباشرة على مصالحهم الخاصة، وأهمها ما يتعلق بقضايا المياه. لذا فالتمييز غير وارد وهو مجرد مسألة ملائمة“.

٦٧ - وقال ممثل السويد الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد الأوروبي يرى أن هذه مسألة يسيطر عليها الطابع السياسي ولا ينبغي أن تعالج في هذا المنتدى، ولذلك فإن الاتحاد سوف يمتنع عن الإدلاء بصوته في حال تم التصويت.

٦٨ - وشدد ممثل مصر على موقف بلده القائل إن هذه القضية ليست قضية جديدة في مجلس الإدارة وإن من

المقدمة من فريق الإتصال غير الرسمي المعني بالتجارة والبيئة (UNEP/GC.21/CW/L.3)، مع تصويب لخطأ في أجراء الداعي لانعقاد فريق الاتصال الذي أنشئته اللجنة لمواصلة النظر في هذه القضية.

٦٢ - اعتمد المجلس، في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقديم الدعم لأفريقيا (المقرر ١٥/٢١)

٦٣ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٦٤ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المقرر ١٦/٢١)

٦٥ - إتفقت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، على أن تحيل، ضمن معقوفتين، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماع (UNEP/GC.21/CW/CRP.3)، المقدم من مصر (نيابة عن المجموعة العربية).

٦٦ - وأبدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية رغبته في إدراج البيان التالي في سجل مداولات الاجتماع:

”من الحزن أن نجد أننا مضطرون إلى النظر مرة أخرى في مشروع مقرر يحاول أن يقحم قضايا سياسية مثيرة للتراخ الحاد في منتدى علمي الأساس أصلاً يحظى لولا ذلك، بالاحترام لقدرته على العمل في انسجام وتعاون على إيجاد طرق للتصدي لتحديد

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا،
نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا واليابان.

**زيادة تحسين الإطار الإستراتيجي لمنع الطوارئ البيئية
والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها
(المقرر ١٧/٢١)**

٧٢ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة
في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع
أعلاه لكي ينظر فيه مجلس الإدارة على أساس تجميع مشاريع
المقررات المقدمة من فريق الصياغة
(UNEP/GC.21/CW/L.2)، بصيغته المعدلة من كندا،
كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٣ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة،
مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ إعلان مالمو الوزاري (المقرر ١٨/٢١)

٧٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة
في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع
أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع
المقررات المقدمة من فريق الصياغة
(UNEP/GC.21/CW/L.2).

٧٥ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة،
مشروع المقرر بتوافق الآراء.

دور المجتمع المدني (المقرر ١٩/٢١)

٧٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة
في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع
أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع
المقررات المقدمة من فريق الصياغة
(UNEP/GC.21/CW/L.2)، بصيغته المعدلة من جانب
كندا.

إحتصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في حالة البيئة
في دولة فلسطين وأن يقدم المساعدة لها.

٦٩ - وقال ممثل إسرائيل إن مشروع المقرر يوجد صلةً مع
قضايا سياسية ويقلل الثقة بمناصري البيئة لأنه يحول مجلس
الإدارة إلى منتدى سياسي. فقد ركز برنامج البيئة على
الدوام على قضايا بيئية عالمية ولا ينبغي أن يستخدم لأغراض
سياسية مفضوحة.

٧٠ - أعرب المراقب لفلسطين عن التقدير للوفود التي
أيدت "الطلب الإنساني" المقدم من الشعب الفلسطيني الذي
يواجه كارثة بيئية.

٧١ - وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، جرى
التصويت على مشروع المقرر، بنداء الأسماء. واعتمد
مشروع المقرر بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع
٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت
كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
باكستان، البرازيل، بروندي، تركيا، زيمبابوي، السودان،
الصين، فيتو، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، مصر،
المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند والجمهورية العربية
الليبية.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون :

الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا،
بوركينافاسو، بولندا، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا،
ساموا، الكاميرون، كمبوديا، كندا، ملاوي، المملكة المتحدة

٧٧ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حُسن إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٢ (المقرر ٢٠/٢١)

٧٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر المقدم من فريق الإتصال المنشأ لمواصلة النظر في هذه القضية (UNEP/GC.21/CW/L.4)، مع تصويبات لأخطاء فنية أجراها رئيس فريق الإتصال، وبصيغته المعدلة من انتيغوا وبربودا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٩ - وعقب الموافقة على مشروع المقرر، أبدى ممثل السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) رغبته في أن يعكس التقرير حقيقة أن الاتحاد الأوروبي يعتبر الميثاق العالمي تدبيراً مفيداً للترويج للشواغل البيئية في القطاع الخاص، وأعرب عن تقديره لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تنفيذه وأضاف قائلاً إن الجمعية العامة قد ناقشت المسألة ولم تعلن عن أي موقف سلمي وإن إعلان مالمو الوزاري قد تطرق إلى ذكر الميثاق العالمي بطريقة إيجابية، وأنه من سوء الحظ أن يتخذ مجلس الإدارة خطوة إلى الوراء. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يدعم الاجتماع الخاص "بالميثاق العالمي في الواقع" المعقود في نيروبي في ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، وأعرب عن سروره لأنه حظي بمشاركة أطراف معنية متعددة.

٨٠ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حُسن الإدارة البيئية الدولية (مشروع المقرر ٢١/٢١)
٨١ - في الجلسة العامة العاشرة، نظر المجلس في مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس نص قدمه رئيس المجلس.

٨٢ - أفاد ممثل الأرجنتين في معرض إشارته إلى اعتماد مشروع المقرر، بأنه إتفقَ على أن يعكس في تقرير الدورة/المنتدى، الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة.

٨٣ - أعرب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن رغبته في تسجيل ما فهمه بأنه من المتوقع أن يعقد الفريق الحكومي الدولي المعني بالإدارة اجتماعه الأول قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠١، وأن التحضيرات ستجري على وجه السرعة تحقيقاً لهذا الغرض.

٨٤ - وبالرغم من عدم معارضة ممثل الصين لاعتماد مشروع المقرر، فقد أعرب عن رغبته في تسجيل ما أبداه بلده من تحفظات بسبب التأخر في وضع مشروع المقرر.

٨٥ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

ربط الشباب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإشراكهم فيه (المقرر ٢١/٢٢)

٨٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السادسة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس المقترح الوارد في ورقة غرفة الاجتماع (UNEP/GC.21/CW/CRP.4)، المقدمة من السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا نيابة عن المجلس الاستشاري للشباب. وأقرت اللجنة في جلستها الثامنة، التنقيحات التقنية التي أجراها أحد المشتركين في تقديم مشروع المقرر.

٩٣ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

حالة الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في ميدان البيئة (المقرر ٢٦/٢١)

٩٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٩٥ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (المقرر ٢٧/٢١)

٩٦ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.21/CW/L.1).

٩٧ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مواصلة تطوير وتعزيز برامج البحار الإقليمية: تعزيز حفظ واستدامة استخدام البيئة البحرية والساحلية، وبناء الشراكات وإقامة الروابط مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (المقرر ٢٨/٢١)

٩٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات

٨٧ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (المقرر ٢٣/٢١)

٨٨ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٨٩ - واعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات (المقرر ٢٤/٢١)

٩٠ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

٩١ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية (المقرر ٢٥/٢١)

٩٢ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع مقرر قدمه الفريق العامل مفتوح العضوية غير الرسمي المعني بالميزانية (UNEP/GC.21/CW/L.5)، مع تصويبات لأخطاء فنية أجراها رئيس الفريق العامل، وبصيغته المعدلة من السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي).

١٠٥ - عقب الموافقة على مشروع المقرر، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يُدرج البيان التالي في سجل مداوالات الاجتماع:

”فيما يتعلق بميزانية صندوق البيئة، أننا نفهم تماماً الرأي القائل بأن الموارد المتاحة غير كافية لتعزيز الخدمات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. بيد أنه وفي ضوء السياسة الأكثر شمولية للولايات المتحدة فيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة لن تؤيد النداء إلى إحداث زيادة في تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة“.

١٠٦ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى (المقرر ٣٢/٢١)

١٠٧ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر الذي قدمه الفريق العامل غير الرسمي مفتوح باب العضوية المعني بالميزانية (UNEP/GC.21/CW/L.5).

١٠٨ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2)، بصورته المعدلة من انتيغوا وبربودا.

٩٩ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إنشاء برنامج بحار إقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى (المقرر ٢٩/٢١)

١٠٠ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لكي ينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.21/CW/L.2).

١٠١ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ (المقرر ٣٠/٢١)

١٠٢ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.21/CW/L.1)، بصيغته المعدلة من الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين واليابان.

١٠٣ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

ميزانيات صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (المقرر ٣١/٢١)

١٠٤ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع

إنعقاد كل من الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC.21/L.3).

١١٤ - اعتمد مقترح المكتب بتوافق الآراء.

قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة (المقرر ٣٣/٢١)

١٠٩ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر الذي قدمه الفريق العامل غير الرسمي مفتوح باب العضوية المعني بالميزانية (UNEP/GC.21/CW/L.5)، مع تصويبات لأخطاء فنية أجراها رئيس الفريق العامل، وبصيغته المعدلة من السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبتأييد من الأرجنتين وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٠ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

شبكة الاتصالات بساتل ميركيور (المقرر ٣٤/٢١)

١١١ - أقرت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه لينظر فيه المجلس على أساس مشروع المقرر الذي قدمه الفريق العامل غير الرسمي مفتوح باب العضوية المعني بالميزانية (UNEP/GC.21/CW/L.5).

١١٢ - اعتمد المجلس في الجلسة العامة العاشرة للدورة، مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مقررات أخرى

جدول الأعمال المؤقت، موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١١٣ - في الجلسة العامة العاشرة للدورة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، كان معروضاً على المجلس مقترح من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان

المرفق

مقررات اعتمدها مجلس الإدارة في دورته الحادية والعشرين

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢١	تدهور الأراضي: تقديم الدعم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٢
٢/٢١	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتعلقة بالغابات	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٤
٣/٢١	اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٥
٤/٢١	الاتفاقية المعنية بتطبيق تدابير دولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٦
٥/٢١	تقييم الزئبق	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٨
٦/٢١	الرصاص الموجود في البترين	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣٠
٧/٢١	إدارة المواد الكيميائية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣١
٨/٢١	السلامة الأحيائية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣٤
٩/٢١	الغلاف الجوي	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣٥
٣٥	ألف - جدول أعمال المناخ وبرنامج تقييم تأثير المناخ العالمي وإستراتيجيات الاستجابة		
٣٧	باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ		
٣٨	جيم - نظام مراقبة المناخ العالمي		
٣٩	دال - الدعم البرنامجي للاتفاقيات ذات الصلة بالغلاف الجوي		
١٠/٢١	برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤٠
١١/٢١	سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤٣
١٢/٢١	الشعاب المرجانية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤٥
١٣/٢١	التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤٧
١٤/٢١	التجارة والبيئة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤٨
١٥/٢١	تقديم الدعم لأفريقيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٠
١٦/٢١	حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٢

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/٢١	زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٣
١٨/٢١	تنفيذ إعلان مالمو الوزاري	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٥
١٩/٢١	دور المجتمع المدني	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٧
٢٠/٢١	إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٨
٥٩	أولاً - إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك جوانب الإدارة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣		
٦٠	ثانياً - تنفيذ الجوانب الأخرى لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣		
٢١/٢١	الإدارة البيئية الدولية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦٢
٢٢/٢١	ربط الشباب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإشراكهم فيه	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦٤
٢٣/٢١	برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦٦
٢٤/٢١	الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦٧
٢٥/٢١	مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦٨
٢٦/٢١	حالة الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في ميدان البيئة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٧٠
٢٧/٢١	الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٧٠
٢٨/٢١	مواصلة تطوير وتعزيز برامج البحار الإقليمية: تعزيز حفظ واستدامة استخدام البيئة البحرية والساحلية، وبناء الشراكات وإقامة الروابط مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٧٢
٧٣	ألف - إعادة الإنعاش المستمرة لبرامج البحار الإقليمية		
٧٤	باء - توسيع نطاق التعاون بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها		
٧٤	جيم - التعاون مع الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها		
٧٧	دال - الشراكات مع المنظمات الدولية		
٢٩/٢١	إنشاء برنامج بحار إقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٧٩

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٠/٢١	تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٨١
٣١/٢١	ميزانيات صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٨٢
٣٢/٢١	المسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٨٦
٨٦	ألف - التمويل المستقر والكافي والمنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		
٨٧	باء - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية		
٣٣/٢١	قرض من الإحتياطي المالي لصندوق البيئة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٩٢
٣٤/٢١	شبكة الاتصالات بساتل ميركيور	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٩٣
مقررات أخرى			
٩٩	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٩٩

١/٢١

تدهور الأراضي: تقديم الدعم لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٠/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يدرك أن تدهور الأراضي هو مشكلة رئيسية لكثير من البلدان ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يلاحظ بيان الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأنه "رغم الجهود الهامة التي تبذلها كل الأطراف المهمة، لم تتم تعبئة الموارد المالية الكافية مما يقيد قدرة البلدان المتأثرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية"^(٤)؛

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"^(٥) وإلى الفرع جيم من الفصل ٥ منه المعنون "الدفاع عن التربة"،

وإذ يشير إلى ما لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خبرة في وضع تقييمات وقواعد بيانات تتعلق بالتصحر، ومبادراته البحثية ودراساته التعاونية مع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، وفي البرامج والدراسات المشتركة العديدة بشأن التصحر المنظمة مع مختلف مراكز التدريب الراقية، بما فيها برامج ودراسات الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، ومع منظمات الأمم المتحدة الأخرى،

١ - يرحب بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان المتأثرة بتدهور الأراضي في تقوية التعاون والتآزر في ميدان تدهور الأراضي، مع سائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المنظمات الأخرى، وفي وضع وتنفيذ مشاريع لوقف تدهور الأراضي لخطوة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن تدهور الأراضي وفي مساعدة الحكومات في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(٤) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بون في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (ICCD/COP(4)/11/Add.1)، المقرر م.أ-٤/٨، المرفق.

(٥) A/54/2000.

- ٢ - **يرحب أيضاً** بالتعاون المتزايد بين البرنامج، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والمركز الدولي لبحوث الحراثة الزراعية وغيرهما من الوكالات التي مقرها نيروبي، في التصدي للجوانب البيئية لتدهور الأراضي؛
- ٣ - **يرحب كذلك** بالحوار الحكومي الدولي الجاري في إطار المؤتمرات الوزارية الإقليمية المعنية بالبيئة، والمتعلق بتدهور الأراضي وتأثيراته على البيئة؛
- ٤ - **يرحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعراض وتحليل دوره في إدارة أوجه استخدام الأراضي، بما في ذلك حماية التربة، بما يتوافق مع النهج العملية التي أقرها مجلس الإدارة في دورته العشرين في مقررته ١٠/٢٠؛
- ٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاستجابة للقضايا العالمية للأراضي حتى يتسنى له الوفاء بولايته كمدير مهمة للفصل ١٢ (والفصول الأخرى ذات الصلة) من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)، وعلى دعم مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، وبالأخص لجنته المعنية بالعلم والتكنولوجيا، في تقييم ورصد التصحر وتعزيز قاعدة المعرفة العلمية والتكنولوجية بشأن تدهور الأراضي؛
- ٦ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الدمج الوظيفي لسياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بإدارة موارد الأرض وحفظ التربة وفق ما هي موجزة في إستراتيجته للسياسة العامة بشأن الأراضي؛
- ٧ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يعزز تعاون برنامج البيئة مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية زيادة المساعدة المقدمة من مرفق البيئة العالمية إلى البلدان للقيام بأنشطة محددة في خطة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن تدهور الأراضي، نظراً إلى الروابط المشتركة بين تدهور الأراضي ومجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية؛
- ٨ - **يرحب بقرار** مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن "العلاقات مع الاتفاقيات" المتخذ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يطلب من كبير الموظفين التنفيذيين إستقصاء أفضل الخيارات لزيادة الدعم المقدم من المرفق إلى البلدان، وخاصة في أفريقيا، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر آخذاً في الاعتبار التجديد الثالث للموارد، وفي هذا الخصوص، يشدد على ضرورة توسيع دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان الإفريقية
- (٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول والمجلد الأول/التصويب ١، والمجلد الثاني والمجلد الثالث/التصويب ١) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك على المستوى الوطني، عند الإقتضاء، إستناداً إلى ميزته المقارنة المثبتة وكذلك علاقته الفريدة بالقارة الإفريقية؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تقوية التعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الأخرى المعنية بتقديم المساعدة إلى البلدان للتخفيف من سرعة تدهور الأراضي ولتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، ولا سيما أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، والآلية العالمية في إطار الاتفاقية وغيرهما من الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مواصلة مساعدة البلدان المتأثرة بتدهور الأراضي في إعداد سلسلة مشاريع لوقف تدهور الأراضي من أجل تمويلها من مرفق البيئة العالمية والآليات المالية الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢/٢١

تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتعلقة بالغابات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٠/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي وضع خبرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتجاربه في مجال القضايا المتعلقة بالغابات في تصرف الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، تحت رعاية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،
وإذ يحيط علماً بتقرير الدورة الرابعة والأخيرة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي ينص على إنشاء محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفه أحد الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس،

١ - **يشي** على المدير التنفيذي للنتائج الإيجابية التي أسفر عنها الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي تبعه؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم برنامج عمل محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات نسبة للولاية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأداء أمانته كما تم أثناء عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٣ - **يشجع** المدير التنفيذي على المشاركة بنشاط في تكوين الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وعلى المساعدة في تعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات ذات صلة للشراكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالغابات، وذلك لتحقيق مرامي محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٤ - **يرحب** بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه جهاز الأمم المتحدة الرئيسي في ميدان البيئة، وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها عبر برنامج العمل متعدد السنوات وخطة العمل لمحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، كما هو محدد في ولاية محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٥ - **يناشد** الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى على تقديم المساهمات المالية تيسيراً لمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعمًا لتنفيذ برنامج العمل متعدد السنوات وخطة العمل لمحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٣/٢١

اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)، ومقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، د-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مجال الإشراف على تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

وإذ يساوره القلق حيال بطء التقدم في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها،

١ - يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التصديق على اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك بغية جعلها نافذة، كما شددت أولويات العمل بعد عام ٢٠٠٠ التي اعتمدها المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في دورته الثالثة^(٧)، في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الدورة الرابعة للمنتدى عام ٢٠٠٣. وينبغي بذل كل الجهود لكفالة إتمام كل الإجراءات اللازمة حتى تتمكن البلدان من تنفيذ الاتفاقية بنجاح وعلى نحو سريع؛

٢ - يهيب أيضاً بالدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم مساهمات طوعية في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل دعم الترتيبات المؤقتة وقيام مؤتمر الأطراف بعمله حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وأن تكفل المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الأعمال الأخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفي التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٤/٢١

الاتفاقية المعنية بتطبيق تدابير دولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

إن مجلس الإدارة،

(٧) الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، التقرير النهائي للمنتدى الثالث (IFCS/FORUM III/23w)، المرفق ٦.

إذ يشير إلى مقرراته ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، ١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٢٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

إذ يلاحظ مع التقدير أنه من خلال الجهد التمويلي "لنادي الملوثات العضوية الثابتة" قامت الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك، بتوفير ما يلزم من موارد مالية لتمكين الأداء التام والفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، وفق ما دعت إليه الفقرة ١٧ من مقرر المجلس ١٣/١٩ جيم،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض أو إزالة انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك وضع صك ملزم قانوناً^(٨)،

١ - يرحب بإكمال المفاوضات بشأن اتفاقية تطبيق تدابير دولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة^(٩) الذي تحقق قبل نهاية عام ٢٠٠٠، بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من مقرره ١٣/١٩ جيم؛

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى اعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها بعد ذلك في مؤتمر المفوضين المقرر عقده في استكهولم في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ - يشجع البلدان على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها بغية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠٠٤، وفق ما شددت عليه أولويات العمل بعد عام ٢٠٠٠ التي اعتمدها المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في دورته الثالثة؛

٤ - يأذن بمشاركة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمانة مؤقتة وفي أمانة للاتفاقية إذا قرر ذلك مؤتمر المفوضين للاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الترتيبات مرضية للمدير التنفيذي وأن تُعطى التكاليف بموارد من خارج الميزانية؛

(٨) (UNEP/GC.21/2).

(٩) للاطلاع على نص الاتفاقية كما أقرته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورته الخامسة، أنظر UNEP/POPS/INC.5/7.

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يشجع التعاون التام بين أمانة كهذه وأمانات اتفاقيات أخرى ذات صلة، وخاصة بالنسبة لتطوير الدعم للحكومات لدى وضع خطط التنفيذ؛

٦ - **يحث** المدير التنفيذي، عن طريق الأمانة المؤقتة للاتفاقية، على أن يساعد في تنفيذ القرارات ذات الصلة بمؤتمر المفوضين بغية تيسير بناء القدرات، والإسراع ببدء النفاذ والتمويل؛

٧ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى اتخاذ الإجراءات التي تيسر التنفيذ الطوعي للاتفاقية قبيل بدء نفاذها إذا ما دعا إلى هذا الإجراء مؤتمر المفوضين للاتفاقية؛

٨ - **يناشد** الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص توفير الموارد المالية الكافية التي تلزم لتنفيذ الترتيبات المؤقتة للاتفاقية وذلك قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيها؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة اتخاذ الإجراءات على نحو ما طلبه مجلس الإدارة في مقرره ١٣/١٩ جيم، بما في ذلك الإجراءات الفورية المحددة في الفقرة ١٣ من ذلك المقرر؛

١٠ - **يحث** الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على توفير المساهمات المالية والعينية لدعم تنفيذ الإجراءات الفورية على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٩ جيم؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية للأخذ بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة لمؤتمر استكهولم للمفوضين والنظر في طرق ووسائل لتنفيذها.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٥/٢١

تقييم الزئبق

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة عمل وحدة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين الماضية^(١٠)،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنجازات المدير التنفيذي في مجال إدارة المواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى إعلان بارو، بمناسبة انعقاد الاجتماع الوزاري الثاني لمجلس القطب الشمالي، في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أشار فيه المجلس إلى أن إطلاق الزئبق له آثار ضارة بصحة البشر وقد يدمر النظم الإيكولوجية ذات الأهمية البيئية والاقتصادية، ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبدء تقييم عالمي للزئبق، قد يشكل الأساس للعمل الدولي الملزم التي تشارك فيه دول القطب الشمالي على نحو ناشط،

وإذ يعترف بأن الدراسات العلمية قد حددت دورات الزئبق تلك عالمياً،

وإذ يشير إلى المقرر المتخذ في الدورة الثامنة عشرة للهيئة التنفيذية لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود^(١١)، الناشئ عن مشاغل الوفود بشأن الزئبق بوصفه ملوثاً عالمياً، وبشأن دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبدء تقييم الزئبق والنظر في الإجراءات المقبلة،

وإذ يضع في الاعتبار النهج التحوطي كما ورد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٢) ويؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية لحماية صحة البشر والبيئة؛

١ - يدعو المدير التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء آخرين للبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، البدء بعملية سريعة، منفتحة، وشفافة وشاملة تتضمن مساهمات من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومن القطاع الخاص، وذلك لإجراء تقييم عالمي للزئبق ولمركباته، يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته في عام ٢٠٠٣، ويتضمن العناصر التالية:

(أ) تلخيص المعلومات المتوفرة، بما في ذلك الاستعراض الرسمي الأخير للمواد الكيميائية ويشمل عمليات التحول والميثلة، والسمية وتأثير الزئبق على صحة البشر والبيئة؛

(١٠) UNEP/GC.21/INF/20.

(١١) تقرير الدورة الثامنة عشرة للهيئة التنفيذية لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، تشرين الثاني/نوفمبر، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (ECE/EB.AIR/71).

(١٢) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول والمجلد الأول/التصويب ١، المجلد الثاني، والمجلد الثالث/التصويب ١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

- (ب) تجميع وتلخيص المعلومات المتوفرة والمتعلقة بمصادر الزئبق الطبيعية والاصطناعية على نطاق العالم؛
- (ج) تدعيم وتحليل المعلومات المتوفرة المتعلقة بالانتقال بعيد المدى في البيئة ومنشأ هذه المواد ومساراتها وترسباتها وتحولها على نطاق عالمي؛
- (د) دراسة ووصف مصادر إطلاق الزئبق في البيئة والأنماط الحالية لإنتاجه واستخدامه كسلعة عالمية؛
- (هـ) تجميع وتلخيص المعلومات عن تكنولوجيات الوقاية والمكافحة وممارساتها والتكاليف والفعالية المرتبطة بها التي يمكن أن تقلل و/أو توقف إطلاق الزئبق، بما في ذلك استخدام البدائل المناسبة، حيثما كان ذلك عملياً؛
- (و) وصف الإجراءات الجارية وجمع المعلومات عن الخطط المستقبلية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي لمكافحة حالات الإطلاق والحد من الاستخدام واحتمال التعرض، بما في ذلك ممارسات إدارة النفايات؛
- (ز) إيجاز الخيارات للنظر فيها في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للتصدي للتأثيرات الضارة العالمية للزئبق، بجملة أمور من بينها، خفض و/أو القضاء على استخدام الزئبق ومركباته وانبعاثاته وتصريفاته وفوقاه؛ وتحسين التعاون الدولي؛ وإيجاد الطرق لتعزيز تبادل المعلومات بشأن المخاطر؛
- (ح) وضع توصيف موجز للاحتياجات من المعلومات العلمية والتقنية وكذلك الثغرات الموجودة في البيانات بالنسبة للعناصر من (أ) وحتى (و).
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج التقييم إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين، وأن يوافق على النظر فيها إذا وجدت الحاجة لتقييمات لمعادن ثقيلة أخرى يحتمل أن تكون موضع انشغال عالمي في هذه الدورة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٦/٢١

الرصاص الموجود في البترين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي إعتدته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية التاسعة عشرة في عام ١٩٩٧^(١٣)، الذي شددت فيه الجمعية على أهمية تسريع عملية التخلص من الاستخدامات غير المأمونة للرصاص بما في ذلك الرصاص الموجود في البترين، على نطاق العالم، (الفقرة ٣١ من البرنامج)،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يسبب التعرض للرصاص في البترين من مخاطر على صحة البشر ولا سيما الأطفال،

وإذ يسلم بأهمية دور ومسؤولية الأوساط الصناعية وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال المواد الكيميائية،

١ - يهيب بالحكومات التي لم تتخلص بعد من استخدام الرصاص في البترين أن تفعل ذلك؛

٢ - يحث الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمجتمع المدني على المشاركة النشطة في مساعدة الحكومات الوطنية في عملية التخلص هذه، بما في ذلك إتاحة ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية وبناء قدرات وتمويل لتتمكن البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، من المشاركة الفعالة في عملية التخلص.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٧/٢١

إدارة المواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك شواغل المجتمع الدولي المتعلقة بإدارة السليمة للمواد الكيميائية على النحو الوارد التعبير عنه في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٤)،

وإذ يضع في الاعتبار النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،^(١٥) وإذ يؤكد الحاجة إلى إتخاذ تدابير وقائية لحماية صحة البشر والبيئة،

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٩/٢-S، المرفق.

وإذ يؤكد كذلك الحاجة إلى الإدماج الوثيق لمراقبة المواد الكيميائية مع مراقبة التلوث،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩/١٣ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٧ ومقرره ٢٣/٢٠ الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الإعداد لسريان مفعول اتفاقية روتردام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يرحب باستكمال المفاوضات بشأن اتفاقية استكهولم المرتقبة بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يضع في اعتباره مذكرة المدير التنفيذي بشأن خيارات زيادة التماسك والكفاءة في الأنشطة الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية،^(١٠)

وإذ يقر بأهمية دور ومسؤولية الأوساط الصناعية وغيرها من أصحاب المصلحة في ميدان المواد الكيميائية،

وإذ يؤكد أهمية وضوح ويسر الوصول إلى المعلومات بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع بما في ذلك التصنيف ووضع العلامات على المواد الكيميائية في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة المواد الكيميائية من أجل زيادة التماسك والكفاءة، وأهمية دور المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الأحيائية والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في دراسة القضايا المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية الدولية،

وإذ يشدد على تنفيذ الأولويات الواردة في إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية^(٧) المعتمد في الدورة الثالثة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لدى جميع البلدان بما في ذلك البلدان الأقل تقدماً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يقر بالعمل المنجز في إطار الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وأولويات الأعمال التي اعتمدها الدورة الثالثة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أنه لا يزال ينبغي عمل الكثير من أجل إنجاز محتوى الفصل ١٩ بما في ذلك الالتزام بالبحث عن الطرق لضمان المزيد من تدفقات الموارد الأكبر حجماً والأكثر ثباتاً من أجل مواصلة العمل بشأن الاتفاقات والأولويات الحالية ،

١ - يرحب ويؤيد إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠ التي اعتمدها المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في دورته الثالثة في السلفادور، باهيا ، البرازيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٧) ؛

٢ - إذ يؤكد الدور المهم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في التنمية المستدامة وحماية صحة البشر والبيئة ، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل بصفته المتلقي والموزع للمعلومات التي تتوافر بموجب الفصل الثاني الفقرة ٢ من إعلان باهيا والمساعدة في تطوير شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

٣ - يدعو البلدان كلاً على حدة إلى تقاسم خبراتها القطرية في مجال إدارة المواد الكيميائية مع المدير التنفيذي حسبما يتناسب وذلك للمساعدة في جهود بناء القدرات الموضحة في إعلان باهيا وفي أولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً في دورته الثانية والعشرين بشأن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الحكومات، والبرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمنظمات الأخرى المختصة والمعنيين بالأمر بحث الحاجة إلى وضع نهج استراتيجي تجاه إدارة المواد الكيميائية الدولية وإعداد تقرير عن هذا الموضوع لبحثه بحثاً مفصلاً أثناء الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٢؛

٦ - يبحث الحكومات والبرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمنظمات الأخرى المختصة والمعنيين بالأمر على المشاركة الفعالة في هذه العملية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٨/٢١

السلامة الأحيائية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن عدداً من الوفود أثنى على نتائج مشروع الأنشطة التمكينية الإرشادي للسلامة الأحيائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، وعلى التقدم الذي أحرزته البلدان المشاركة في تحديد المتطلبات لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ومنحها الأولوية وذلك أثناء الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى أن بلداناً عديدة أعربت عن رغبتها في المشاركة في برنامج مشابه وموسع من شأنه أن يسد الحاجة إلى وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية وذلك أثناء كل من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأيضاً في حلقة عمل مرفق البيئة العالمية حول مشروع الأنشطة التمكينية الإرشادي للسلامة الأحيائية واجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن بناء القدرات في البلدان النامية لتيسير تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - **يلاحظ مع التقدير** نجاح إكمال مشروع الأنشطة التمكينية الإرشادي للسلامة الأحيائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية الذي نفذته الوكالات المنفذة الوطنية في ١٨ بلداً مؤهلاً لتلقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية، من خلال رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع مركز معلومات الموارد لإطلاق الكائنات في البيئة ومؤسسات أخرى؛

٢ - **يشيد** بموافقة مرفق البيئة العالمية على المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية لمصلحة ما يصل إلى ١٠٠ بلد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مؤهلة لتلقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية؛

٣ - **يُهنئ** البلدان الثمانية عشر التي شاركت في مشروع الأنشطة التمكينية الإرشادي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لتنفيذها بصورة مثالية العنصر الوطني من المشروع الإرشادي. ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في توفير المزيد من الدعم المالي لهذه البلدان وبلدان أخرى من أجل تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (أو ما يشابهها من أطر السياسة العامة والأطر الإدارية والتشريعية للسلامة الأحيائية) التي

وضعتها استعداداً لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وللمرحلة الأولى من آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

٤ - **يطري** على البلدان التي صدقت بالفعل على بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وكذلك البلدان التي وقعت على البروتوكول مشيراً إلى ضرورة التصديق عليه لاحقاً، ويشجع البلدان التي لم توقع بعد على أن تفعل ذلك وتتبعه بتصديقها على البروتوكول؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعبئة الموارد، بما في ذلك عن طريق مرفق البيئة العالمية، لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولا سيما البلدان التي هي مراكز التنوع الجيني ومراكز منشئها، لوضع مبادرات بناء القدرات في ميدان السلامة الأحيائية تيسر التنفيذ الفعال للأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في سياق بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وعمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبما يتماشى مع التزامات الأطراف تجاه تلك الاتفاقية بموجب المادة ٨ (ز) منها؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي تعبئة الموارد وتقديم الدعم، حسب الإقتضاء، لإنشاء أو مواصلة تقوية قدرات تقييم الأخطار المتعلقة بالسلامة الأحيائية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي مع الأخذ بالاعتبار الحاجة المتعلقة بالقدرات على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٩/٢١

الغلاف الجوي

ألف - جدول أعمال المناخ وبرنامج تقييم تأثير المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٤١/١٦، الجزء الرابع، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، عن برنامج المناخ العالمي، و٢٤/١٧ جيم المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و٢٠/١٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن جدول أعمال المناخ،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي للتخفيف من تأثير ظاهرة النينيو،

وقد وضع في الاعتبار الحاجة إلى تدابير للإنذار المبكر والتأهب من أجل الاستجابة للكوارث المتصلة بالمناخ مثل حالات الجفاف والفيضان وحرائق الأحراج،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان المناخ وبصورة خاصة في تنفيذ التوجه ٣ من جدول أعمال المناخ، المتصل "بدراسات تقييم تأثير المناخ وإستراتيجيات الاستجابة بغية التخفيف من التعرض"، وبرنامج تقييم تأثير المناخ العالمي وإستراتيجيات الاستجابة^(١٤)،

وإذ يحيط علماً بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الوطني لأبحاث الغلاف الجوي، والإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وجامعة الأمم المتحدة، في تنفيذ المشروع المعني "بتخفيف تأثيرات حالات الطوارئ البيئية عن طريق الإنذار المبكر والتأهب: وحالة التذبذب الجنوبي الناشئة عن ظاهرة النينيو"، والممولة من مؤسسة الأمم المتحدة للشراكة الدولية،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل القيام بالأنشطة المتعلقة بتقييم تأثيرات المناخ وتقييم إستراتيجيات الاستجابة في شراكة الوكالات الأخرى المتعاونة في تنفيذ جدول أعمال المناخ؛

٢ - يُشيد بالتعاون المثالي الذي أبدى في تنفيذ مشاريع النينيو التي مولتها مؤسسة الأمم المتحدة للشراكة الدولية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بغية تنفيذ اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف؛

٤ - يحث جميع الحكومات تمسحاً مع تعهداتها والتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على القيام بما يلي:

(١٤) UNEP/GC.21/2، الفصل الخامس، الجزء ألف.

(أ) تعزيز إنشاء البرامج الوطنية للمناخ التي تتناول جملة أمور من بينها التقييم المتكامل لتأثيرات المناخ واستراتيجيات الاستجابة؛

(ب) تعزيز بناء القدرات التقنية والعلمية للبلدان النامية والتعاون فيها، بهدف تشجيعها على المشاركة الكاملة في جدول أعمال المناخ؛

(ج) توفير الدعم للمنظمات الدولية المشتركة في تنفيذ جدول أعمال المناخ، لغرض تنفيذها الفعال لجدول الأعمال وإدارتها للبرنامج عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بجدول أعمال المناخ دون تكرار أي من الجهود القائمة؛

٥ - بحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة داخل الإطار التكاملي لجدول أعمال المناخ، في دعم أهداف جدول الأعمال.

باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤/١٧ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفي تقرير رئيس الفريق^(١٥)،

وإذ يلاحظ بارتياح الدعم العلمي الممتاز الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال تقارير تقييمه الشامل، وبناء على طلبها التقارير الخاصة والورقات التقنية الأخرى،

وإذ يسلم بما لتقييمات الفريق الحكومي الدولي من قيمة في مناقشة قضايا السياسة العامة الأوسع نطاقاً والمتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ كذلك أن مرفق البيئة العالمية قد وافق على مبادرة مشروع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ: تقييم تأثيرات تغير المناخ في مناطق إقليمية وقطاعات متعددة والتكيف إزاءه،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(١٥) المصدر نفسه، الجزء الفرعي ٢.

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مواصلة ترتيبات دعم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكفالة مشاركة الخبراء من كل المناطق الإقليمية ومن أكبر عدد من البلدان وتيسير وتشجيع المشاركة الفعالة للخبراء من البلدان النامية في تقييمات الفريق؛

٣ - **يطلب** إلى الفريق أن يواصل استكمال التقييمات للمعلومات المتاحة عن الجوانب المتعلقة بالعلم، والتأثيرات، وخيارات الاستجابة لتغير المناخ . وكذلك جوانبه الاجتماعية والاقتصادية التقنية ، وعما يتصل بكل ذلك من منهجيات ، لكي تستخدمها وتطبقها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والكيانات الأخرى المهتمة بالأمر؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمل بنشاط على نشر نتائج تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عند صدوره، بغية زيادة الوعي فيما بين صفوف المجتمع المدني وصانعي السياسة بشأن قضية تغير المناخ واختيار خيارات السياسة المتاحة للاستجابة لتغير المناخ؛

٥ - **يحث** الحكومات على مواصلة دعم أنشطة الفريق والتبرع للصندوق الاستئماني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

٦ - **يطلب** أيضاً إلى الفريق أن يقدم، عن طريق رئيسه، تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطته إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

جيم - نظام مراقبة المناخ العالمي إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤١/١٦ الجزء الرابع، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن برنامج المناخ العالمي، وبصورة خاصة الفقرة ٢ (هـ) منه المتعلقة بإنشاء نظام لمراقبة المناخ العالمي،

وإذ ينوه بالقرار ٥/م.أ-٥ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن البحث والمراقبة المنتظمة^(١٦)،

(١٦) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة، المعقودة في بون، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الجزء الثاني: الاجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/6/Add.1).

وإذ يسلم بالأهمية البالغة لعمليات المراقبة في كشف تغير المناخ وبالتالي أهميتها في تحديد توقيت التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ وموقعها،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم، من داخل الموارد المتاحة، أنشطة مكتب التخطيط المشترك لنظام مراقبة المناخ العالمي في تيسير مشاركة الخبراء من بلدان نامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في أنشطة نظام مراقبة المناخ العالمي؛

٢ - يحث الحكومات على معالجة مواطن العجز في شبكات مراقبة المناخ ويدعوها، بالتشاور مع أمانة نظام مراقبة المناخ العالمي، إلى أن توجه إنتباه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أية حاجات تتعلق ببناء القدرات، وذلك وفق ما تدعو إليه الفقرة ٦ من المقرر ٥/م أ-٥ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

دال - الدعم البرنامجي للاتفاقيات ذات الصلة بالغلاف الجوي إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقررات مجلس الإدارة بشأن الدعم البرنامجي المقدم إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في ميدان المناخ، بما في ذلك المقررات ٣٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ و٤٠/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن حماية طبقة الأوزون والمقرر ٢٠/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تغير المناخ والمقرر ١٨/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن الاتفاقيات البيئية،

وقد أطلع على تقرير المدير التنفيذي عن الدعم البرنامجي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،^(٤)

وإذ يلاحظ بصورة خاصة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لنظام مراقبة المناخ العالمي، وللفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولجدول أعمال المناخ الذي يدعم جزء منه العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يرحب بالأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز التآزر والروابط المشتركة فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومهام شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في معالجة مجالات التآزر والروابط المشتركة تلك،

وإذ يلاحظ كذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بمهمته كمركز لتبادل المعلومات عن طبقة الأوزون وإستنفادها، والأنشطة المتعلقة بالتخلص على مراحل من المواد المستنفدة للأوزون، وتقوية المؤسسات في البلدان النامية وتعزيز وإدارة الشبكات الإقليمية في إطار برنامج العمل المتعلق بالأوزون،

وإذ لا يفوته أن أعمال المراقبة العلمية الأخيرة لطبقة الأوزون فوق القطبين الشمالي والجنوبي تشير على ما يبدو إلى أن اتجاه التحسن المتوقع في حالة طبقة الأوزون لا يتحقق،

١ - يحث المدير التنفيذي على أن يقوم، من داخل الموارد المتاحة، بمواصلة هذه الأنشطة البرنامجية دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وعلى أن يشجع بشكل خاص استغلال التداعم بين هذه الصكوك؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى مواصلة الإتصال مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية بغية معالجة مسألة المراقبة والتقييم المنتظمين لطبقة الأوزون.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٠/٢١

برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي^(١٧)،

وإذ يقدر النظر الذي أولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي من قبل العملية الاستشارية غير الرسمية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ يدرك ما يترتب على الإخفاق في معالجة الأنشطة البرية من آثار هامة بالنسبة إلى الصحة البشرية، والتخفيف من حدة الفقر، والأمن الغذائي،

وإذ يدرك أن لإدارة البيئة السليمة، بما في ذلك التقييم العلمي، أثر كبير هام على حماية الصحة البشرية والرفاه الاقتصادي - الاجتماعي،

(١٧) UNEP/GC.21/2 و INF/9.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها المجتمع باهظة وأخذة في التصاعد من جراء التأخير في إتخاذ إجراءات للتحكم في الأنشطة البرية،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه لأن القدرة الإنتاجية للبيئة البحرية، والخدمات الأيكولوجية التي توفرها، بما في ذلك مصاب الأنهار والمياه الساحلية القريبة من الشواطئ، تتدهور بإطراد، وبصورة أساسية من جراء التلوث الناجم عن مياه المجاري والمغذيات وتراكم الترسبات ومن جراء التغيير المادي للموائل وتدميرها،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى إدراج أهداف برنامج العمل العالمي في صلب البرامج والأنشطة المناسبة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يدرك كذلك أن برنامج العمل العالمي لا يمكن أن ينفذ تنفيذاً فعالاً دون إتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى أحواض الأنهار التي تصب في المناطق الساحلية،

وإذ يدرك ضرورة تثقيف صانعي القرار، والمديرين البيئيين والقطاع الخاص وعامة الجمهور بشأن لزوم تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩/١٤ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ الداعي إلى تعزيز برنامج البحار الإقليمية بوصفه الآلية الرئيسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ يعرب عن زيادة قلقه إزاء التباين بين المستويات الحالية والمنشودة لمشاركة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية في الأنشطة المرتبطة بتنفيذ برنامج العمل العالمي،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينظم اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول لحالة تنفيذ برنامج العمل العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بمشاركة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاستخدام آليات مالية مبتكرة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتعزيز مشاركة الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني في التصدي لهذه القضية؛

٢ - يشجع الحكومات على تنفيذ برنامج العمل العالمي عن طريق برامج البحار الإقليمية، وحيثما كان ذلك منطبقاً، عن طريق الاتفاقات الإقليمية؛

٣ - يلاحظ مع التقدير عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعطاء زخم جديد لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وخاصة في الأعمال التحضيرية للاجتماع الحكومي الدولي

الأول لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وإنشاء آلية لتبادل المعلومات، والعمل في معالجة موضوع مياه المجاري باعتبارها ملوثاً برياً رئيسياً؛

٤ - يبحث الحكومات على تعزيز جهودها في تنفيذ برنامج العمل العالمي والنظر، كما دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في الإسهام على نحو نشط في اجتماع أول استعراض حكومي دولي لتنفيذ برنامج العمل؛

٥ - يبحث الحكومات على أن تكفل قيام وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج تنفيذ برنامج العمل العالمي في برامج عملها؛

٦ - يبحث الحكومات على إشراك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين والمجموعات الرئيسية، من خلال تعزيز الشراكات، في الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٧ - يلاحظ مع التقدير الدور الطليعي لمرق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي ويشجعه على مواصلة دعم المشاريع ذات الصلة؛

٨ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على القيام، عن طريق قاعدة البيانات لمعلومات الموارد العالمية، بزيادة برامج التعاونية لتشارك البيانات البيئية عن طريق نظام معلومات جغرافية على الشبكة العالمية للإنترنت؛

٩ - يبحث وكالات وبرامج الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للمشاريع الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

١٠ - يبحث المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، على إيلاء أولوية عالية للمشاريع الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يولي الاهتمام الواجب في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للأنشطة الهادفة إلى التصدي للآثار السلبية الناجمة عن مياه المجاري والمغذيات وتراكم الترسبات والتغير المادي للموائل وتدميرها، على البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة المرتبطة بها؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أمانة لبرنامج العمل العالمي؛

١٣ - بحث الحكومات والمنظمات الدولية التي هي في وضع يمكنها من المساهمة في الصندوق الإستئماني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، على أن تفعل ذلك.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١١/٢١

سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٩/١٤ دال المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و د إ-٤/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، و ٢٥/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير و د إ- ٢/٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن قضايا المياه المتصلة بمقرري مجلس الإدارة ٢٥/٢٠ و د إ- ٢/٦^(١٨)؛

٢ - يقبل بالشكل الحالي سياسة واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه^(١٩) كما وردتا في الوثيقة اللتان تزيدان من تركيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الجوانب البيئية للتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للمياه وفقاً للحاجات الوطنية ورهنأ بطلب الحكومات؛

٣ - يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي للتدابير التي إتخذها لتنفيذ مقرري مجلس الإدارة ٢٥/٢٠ و د إ- ٢/٦؛

٤ - يعرب أيضاً عن تقديره للمدير التنفيذي على التقارير المرحلية المقدمة إلى لجنة الممثلين الدائمين بشأن: التقدير العالمي للمياه الدولية؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ واتفاقيات البحار الإقليمية؛ وأنشطة المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية المتعلقة بالمياه؛

(١٨) UNEP/GC.21/INF/21.

(١٩) UNEP/GC.21/2/Add.1.

- ٥ - **يعرب كذلك** عن تقديره لإنشاء فريق خبراء معني بتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إدارة المياه العذبة؛
- ٦ - **يقرر** أنه ينبغي أن يولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، داخل حدود ولايته ومراعياً الأولويات الوطنية، أولوية عليا لتحديد الدراية الفنية والمعرفة الموجودة في البلدان فيما يتعلق بالجوانب البيئية لنوعية المياه، وتيسير إقامة الشراكات بين هذه البلدان والبلدان التي تكون بحاجة إلى تلك الدراية والمعرفة ولتعزيز التآزر الحكومي الدولي بناء على طلبات من الحكومات المعنية؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يوسع، عن طريق المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية، نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً لإدارة المياه مع إيلاء الإهتمام الواجب لاستخدام التكنولوجيات المحلية، وتحديد وتحليل التكاليف، والفعالية وجوانب القوة والحدودية للتكنولوجيات البديلة، ومبادرات التوعية بشأن تنمية التكنولوجيا ونقلها في قطاع المياه؛
- ٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكثف الأنشطة التعاونية مع الحكومات، بناءً على طلبها، وكذلك مع الوكالات والمنظمات الأخرى تدعياً لتنفيذ السياسة والإستراتيجية بشأن المياه؛
- ٩ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة وإستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المياه، بما يتماشى مع ولاية البرنامج، والأولويات المشروحة في مقررات مجلس الإدارة في دوراته المتتالية وتمشياً مع الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)؛
- ١٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكفل إستعراض السياسة والإستراتيجية بشأن المياه في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٣؛
- ١١ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يحدد قضايا السياسة العامة الرئيسية بالنسبة إلى جوانب البيئة للمياه والناشئة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمشياً مع مقررات لجنة التنمية المستدامة، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٠) وإعلان مالمو الوزاري^(٢١)، ونتيجة الإستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وأن يقترح خيارات للسياسة العامة على مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(٢٠) مقرر مجلس الإدارة ١٩/١، المرفق.

١٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكفل مراعاة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند اضطراره بأنشطته المتصلة بالجوانب البيئية للمياه، للعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك الحكومات الوطنية، من أجل تجنب الازدواجية؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة، في دورته الثانية والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وفي القضايا البيئية ذات الصلة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٢/٢١

الشعاب المرجانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٣/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ١٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٢١/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى أن عدداً من أعضاء مجلس الإدارة، والوكالات الدولية بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات غير حكومية وهيئات علمية شركاء في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية التي أعدت في عام ١٩٩٥ الدعوة إلى العمل، وإطار العمل للتصدي للتدهور في الشعاب المرجانية في العالم، والدعوة المحددة إلى العمل في عام ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ منذ دورته العشرين ما يساور الشركاء في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية من قلق ومخاوف إزاء الأدلة الوفيرة على أن النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية ما زالت تتعرض للضرر أو للتدهور الحاد نتيجة لكل من الأنشطة البشرية المباشرة وتغير المناخ العالمي، كما يستدل على ذلك من تزايد حالات "الابيضاض المرجاني"؛

١ - **يرحب** بقيام المدير التنفيذي بتعميم بيان الدعوة المحددة إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية؛

٢ - **يلاحظ بارتياح** تزايد التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالأنشطة المتصلة بالشعاب المرجانية من خلال إنشاء وحدة جديدة للشعاب المرجانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ودوره المتواصل في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ودوره التنسيق في الشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية؛

٣ - يؤيد استمرار مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية وتعاونها معها في تنفيذ الشبكة لدعم حفظ واستدامة استخدام النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية، وبالأخص في ضوء التقرير الصادر مؤخراً الذي يقدم توقعات بشأن فقدان ٦٠ في المائة من الشعاب المرجانية في العالم بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤ - يؤكد ضرورة تعزيز دور اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بوصفها جهات شريكة لتنفيذ إطار العمل للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية بما في ذلك مرحلة العمل للشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان أن كلاً من برامج البحار الإقليمية تقوم بالعمل كجهات شريكة في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية في إعداد برامج إقليمية أو دون إقليمية في مجال حفظ واستدامة استخدام الشعاب المرجانية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزيد من الجهود التعاونية القائمة بين الأنشطة الجارية المتصلة بالشعاب المرجانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الإنحار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موطناً للطيور المائية واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد نهجاً تعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصدي للحاجة الملحة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق الاستدامة في إدارة الشعاب المرجانية واستخدامها؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة زيادة جهوده لجمع الأموال دعماً للأنشطة المتصلة بالشعاب المرجانية والعمل مع الشركاء بما في ذلك المبادرة الدولية للشعاب المرجانية على الزيادة إلى أقصى حد من مساهمة آليات التمويل القائمة والمحتملة الجديدة في التصدي للحاجة الملحة إلى حفظ الشعاب المرجانية واستدامة استخدامها؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حفظ الشعاب المرجانية واستدامة استخدامها إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية العشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٣/٢١

التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ مقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ١/٧^(٢١)،

وإذ يلاحظ أيضاً الفقرة ٥ من إعلان مالمو الوزاري^(٢٢) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالأخص الفصل الثاني عشر منها وبرنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ كذلك العمل الجاري والرامي إلى تحسين قاعدة المعرفة عن حالة البيئة البحرية بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها داخل إطار التقدير العالمي للمياه الدولية، النظام العالمي لمراقبة المحيطات وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات،

١ - يرحب بالتقريرين اللذين نشرهما فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والمعنويين "بحر من المتاعب" و "حماية المحيطات من الأنشطة البرية - المصادر والأنشطة البرية التي تؤثر في نوعية وأوجه استخدام البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة المرتبطة بها"؛

٢ - يسلم بأن التقرير المعنون "بحر من المتاعب" يحدد "الاتصال غير الفعال بين العلماء وصانعي السياسة الحكوميين والجمهور العام" بوصفه أحد أسباب إنعدام الالتزام من جانب المجتمع الدولي وعجزه عن معالجة وحل المشاكل البيئية للبحار بطريقة شاملة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بدور ناشط في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وقرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بالمشاركة في عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، واستعراض سنوي وتقييم للتطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالتشاور مع برامج البحار الإقليمية، أن يستطلع

(٢١) اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة - تقرير عن الدورة السابعة (E/1999/29).

جدوى إقامة عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بمشاركة نشطة من الحكومات والاتفاقات الإقليمية تقوم على أساس برامج التقييم الجارية؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعرض المسألة على عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، في دورته المقبلة في أيار/مايو ٢٠٠١؛

٦ - **يطلب أيضاً** من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه القضية إلى دورته الثانية والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٤/٢١

التجارة والبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦) وإلى مقرره ٢٩/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وإعلان مالمو الوزاري^(٧)

إذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٩ من إعلان مالمو الوزاري والتوصية الواردة فيها للتشجيع على سلوك نهج متوازن ومتكامل إزاء سياسات التجارة والبيئة، سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لقرار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثامنة،

وإذ يشير بوجه خاص إلى الفقرة ٥ من المقرر ٦/٨، الذي اتخذته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة^(٨) بشأن النمو الاقتصادي، والتجارة والاستثمار، الذي حدد مجالات ذات أولوية للعمل في المستقبل تشمل ما يلي:

- (أ) العمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال نمو التجارة والاقتصاد؛
- (ب) جعل سياسات التجارة والبيئة تساند بعضها بعضاً؛
- (ج) العمل على تحقيق التنمية المستدامة بواسطة الاستثمار؛
- (د) تعزيز التعاون بين المؤسسات وبناء القدرات وتشجيع الشراكات.

(٢٢) اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة - تقرير الدورة الثامنة (E/2000/29).

وإذ يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي في ميدان التجارة والبيئة، بما في ذلك التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة العالمية ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية^(٢٣)،

١ - يكرر الإعراب عن الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل في السياسات التجارية والبيئية سعياً وراء التنمية المستدامة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

٢ - يشدد على أن من الضروري أن يؤخذ المنظور البيئي في الاعتبار في كل من رسم سياسة الاقتصاد الكلي وتقييمها، وكذلك في ممارسات الحكومات ومؤسسات الإقراض والائتمان المتعددة الأطراف مثل وكالات الائتمان للصادرات، وفق ما أبرزه إعلان مالو الوزاري؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الأمانة لكي تقوم بمساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في زيادة قدراتها على وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات للتجارة والبيئة يساند بعضها بعضاً. وينبغي أن توجه هذه المساعدة بحيث تعكس الأولويات الاجتماعية - الاقتصادية والإنمائية إضافة إلى حاجات وقدرات كل بلد بعينه؛

٤ - يوافق على أن يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، تتصل بالتجارة والبيئة، بالتعاون وثيق مع منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تطوير قدرات وطنية على تقييم الآثار البيئية للتجارة؛

(ب) دراسة فعالية الحوافز المستندة إلى السوق في تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقات التي يوفر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الأمانة لها؛

(ج) مواصلة تعزيز التفاهم والحوار ونشر المعلومات عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك أية تدابير تجارية تهدف، في جملة أمور، إلى تنمية القدرة على ضمان مساندة السياسات التجارية والبيئية بعضها بعضاً؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، تعزيز وضع وتطبيق تقييمات التأثير البيئي على الصعيد الوطني، والتقدير البيئي، ومنهجيات الحاسبة المتعلقة بالموارد الطبيعية، والأدوات الاقتصادية ذات الصلة وفقاً للأولويات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية لكل بلد بعينه؛

٦ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يواصل التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الخدمات المالية، بـغية زيادة مساهمته في أنشطة التنمية المستدامة عن طريق تطوير تكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة في استخدام الموارد لاقتصاد دورة الحياة وبذل جهود لتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية؛

٧ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يتشاور مع الحكومات بصورة دورية. بما في ذلك عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، بشأن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعرف في هذا المقرر، ويطلعها بإيجاز عليه وأن يقدم تقريراً عن أنشطته في هذا المجال إلى مجلس الإدارة في دورته التالية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٥/٢١

تقديم الدعم لأفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا،

وإذ يلاحظ أحدث التقارير الأخيرة عن حالة البيئة، مثل تقرير توقعات البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن المشاكل البيئية المتصاعدة والآخذة بالظهور في أفريقيا،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد الحالات الناشئة والأزمات في العالم ولا سيما في أفريقيا، من جراء التغيرات البيئية العالمية، مع ما لهذه الحالات من آثار اجتماعية وثقافية واقتصادية معاكسة،

وإذ يرحب بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢٧/٢٠ بشأن تقديم الدعم إلى أفريقيا،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، تنفيذاً متماسكاً في حينه، على جميع المستويات، بما في ذلك الأحكام والالتزامات العامة للبلدان المتأثرة والبلدان متقدمة النمو،

١ - يطلب إلى جميع الحكومات، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ومجتمع المانحين، زيادة الدعم المالي للآلية العالمية لتمكينها من تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يطور ويعزز فهم الصلات بين الفقر والبيئة، ووسائل جعل مصادر الرزق أكثر إنتاجية واستدامة من الناحية البيئية، وخيارات السياسة الملائمة للحكومات، بوصفها أولوية من شأنها مساعدة الحكومات على إدراج البيئة في العمليات الاجتماعية والاقتصادية المركزية، بما في ذلك استراتيجيات تخفيف حدة الفقر والأطر الإنمائية الشاملة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢٧/٢٠ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا وخاصة في إطار المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية الأخرى؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يساعد البلدان الإفريقية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة^(٢٤) من أجل ضمان إدراج المنظورات الإفريقية في مدخلات هذين الاجتماعين ونتائجهما وتعزيز قدرة المفاوضين الأفارقة بشأن هذين الحدثين بتوفير الدعم المالي للاجتماعات الإقليمية ضمن حدود الموارد المتاحة؛

(٢٤) قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٢.

٥ - يهيب بالبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن حدود موارده المتاحة، أن تقدم الدعم المالي والخبرة في سبيل إنجاح تنظيم المناسبتين؛

٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يدعم الإجراءات التي من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإفريقية لعام ١٩٦٨ بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واتفاقية أبيدجان لعام ١٩٨١ للتعاون في حماية وتطوير البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، واتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٥ لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا، واتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر إستيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود ضمن أفريقيا؛

٧ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي في إعادة إحياء اتفاقيتي نيروبي وأبيدجان؛

٨ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تعزيز اتفاقيتي نيروبي وأبيدجان لزيادة فعاليتها؛

٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين والدورة المقبلة لمجلس الإدارة تقريراً عما تحقق من تقدم ونتائج هذا الشأن.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٦/٢١

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مقرره ٢/٢٠ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يؤكد مجدداً قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن السيطرة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على مواردها الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق نتيجة للتقارير المثيرة للجزع عن الممارسات المدمرة للبيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقييم ما أسفر عنه تدمير البيئة الأخير المذكور أعلاه من مضاعفات بيئية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يساعد السلطة الوطنية الفلسطينية فيما تبذله من جهود للتصدي للتحديات البيئية العاجلة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُعد التقرير الشامل المطلوب في المقرر ٢/٢٠ عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك نتائج التقييم المطلوب المذكور أعلاه وأن يقدم تقريره إلى لجنة الممثلين الدائمين في أسرع وقت ممكن، وعن طريقها إلى مجلس الإدارة في دورته الإستثنائية السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٧/٢١

زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،^(٢٠)

وإذ يشير إلى أن إعلان مالمو الوزاري^(٢١) شدد على أن تزايد الطوارئ البيئية يشكل أحد التحديات البيئية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يعترف بما لتقييم الطوارئ البيئية والإنذار المبكر منها والتأهب والاستجابة لها وتخفيف حدتها في نهاية المطاف من قيمة في تخفيف آثار الطوارئ البيئية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ كما دل الانسكاب النفطي الأخير في منطقة جزر غالاباغوس الذي زاد الوعي بإمكانية تدمير نظام إيكولوجي فريد ولا يقدر بثمن، أن الحوادث والكوارث التي هي من صنع الإنسان مستمرة رغم الجهود الجدية التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ يحيط علماً بأن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامجها لتطوير القانون البيئي ومراجعتها دورياً يتضمن معالجة قضية المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة،

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من عدم وجود قوانين في الوقت الحاضر تحكم الضرر غير الاقتصادي الذي يلحق بالبيئة العالمية، فإن الجهود جارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لدراسة احتمالات التصدي لهذه القضية، علماً بأنه قد يستحسن معالجة الضرر البيئي غير الاقتصادي في إطار أوسع،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها^(٢٥)،

١ - يرحب بمقرره ٨/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ والدور الهام الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عالمياً في مجالات منع الطوارئ والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها؛

٢ - يرحب بالإطار الاستراتيجي بشأن منع الطوارئ والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعد عملية لتلقي التعليقات بشأن الإطار الاستراتيجي وتقديم الدعم بعد ذلك لتنفيذه داخل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يشجع المدير التنفيذي على تعزيز قدرة الأمانة في مجال الطوارئ البيئية داخل ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يؤيد المساهمة البناءة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبتنسيق من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في زيادة قدرة الأمم المتحدة على مساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، المتأثرة بالطوارئ البيئية؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون الإستراتيجي طويل الأجل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، عن طريق وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

٦ - يدعو الحكومات ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جهوده المبذولة لتوفير المساعدة إلى البلدان، ولا سيما النامية منها، في الاستجابة للطوارئ البيئية ومنعها والتقليل منها؛

(٢٥) UNEP/GC.21/3/Add.1.

٧ - **يطلب** إلى الحكومات تطوير وتعزيز الترتيبات الوطنية القانونية والمؤسسية لإدارة الطوارئ البيئية، وذلك من أجل تمكين الحكومات من الاستجابة للطوارئ البيئية على نحو فعال؛

٨ - **يحث** الحكومات والمنظمات الدولية التي يمكنها وضعها من أن تساهم في الصندوق الإستئماني للطوارئ البيئية أن تفعل ذلك؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتقدم بتحليل لأسباب الطوارئ وآثارها البيئية طويلة الأجل التي عمل عليها والآثار الممكنة المترتبة عليها في السياسة العامة بالنسبة إلى الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين.

١٠ - **يحث** الدول التي لم توقع بعد أو تصدق على أو تنضم إلى الصكوك القانونية والاتفاقيات القائمة التي تتعامل مع منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها أن تفعل ذلك على وجه السرعة وأن تمضي في تنفيذها؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعزز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة من أجل تقدير إمكانية وجود ثغرات في النظام الحالي لحماية البيئة من الحوادث والكوارث التي هي من صنع الإنسان؛

١٢ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما تبذله من جهود للنظر في قضية الأضرار البيئية غير الاقتصادية، ولا سيما بتشجيع وتعزيز التعاون مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى ذات صلة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٨/٢١

تنفيذ إعلان مالو الوزاري

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان مالو الوزاري^(٢) بوصفه تجسيدا لتوافق دولي قوي وحيوي في الآراء بشأن التحديات البيئية الرئيسية التي تُواجه في القرن الحادي والعشرين، وبوصفه استراتيجية شاملة للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٠) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦)،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أحاطت الجمعية العامة علماً فيه مع التقدير بإعلان مالمو الوزاري باعتباره إحدى المساهمات في قمة الألفية وفي التحضير لاستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وكذلك الجوانب المتعلقة بالبيئة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ يدرك مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المرجع الرئيسي في أمور البيئة العالمية،

وإذ يشدد على أن إعلان مالمو الوزاري يشكل مساهمة هامة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يبرز ضرورة سد الفجوة القائمة بين الالتزامات التي تمّ التعهد بها والإجراءات التي اتخذت بالنسبة إلى التنمية المستدامة وفق ما حدده إعلان مالمو الوزاري،

وإذ يدرك أن الأسباب الجذرية لتدهور البيئة العالمية متأصلة في المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، مثل انتشار الفقر، وأنماط الإنتاج والإستهلاك غير القابلة للإدامة وعدم المساواة في توزيع الثروات وأعباء الديون،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي المتعلق بتنفيذ إعلان مالمو الوزاري^(٢٧)،

- ١ - يشدد على التزامه بالتنفيذ الشامل لإعلان مالمو الوزاري؛
- ٢ - يحث الحكومات على ترجمة التعهدات التي قطعتها على أنفسها في إعلان مالمو الوزاري إلى إجراءات عملية ملموسة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- ٣ - يشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى على المساهمة بفعالية في التنفيذ التام لإعلان مالمو الوزاري؛
- ٤ - يقرر أن يحيل، عن طريق رئيس مجلس الإدارة إعلان مالمو الوزاري وهذا المقرر كذلك، إلى الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بما فيها المؤسسات المالية الدولية وأن يدعو هذه الهيئات والمؤتمرات إلى تعزيز تنفيذه؛

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢٧) UNEP/GC.21/3.

- ٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يحيل إعلان مالمو الوزاري وكذلك هذا المقرر إلى جميع هيئات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تنفيذه؛
- ٦ - **يدعو** اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى النظر في إدماج الالتزامات الواردة في إعلان مالمو الوزاري في أعمالها، وخاصة في الإعداد للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتخذ المزيد من الخطوات في تنفيذ جوانب إعلان مالمو الوزاري التي تقع ضمن اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، عن طريق جهات منها، فريق الإدارة البيئية؛
- ٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يرصد تنفيذ إعلان مالمو الوزاري وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة الممثلين الدائمين وكذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التالية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

١٩/٢١

دور المجتمع المدني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العام ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٥ من الفرع الرابع منه، وكذلك الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بمتابعة نتائج قمة الألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٤/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي دعا فيه إلى وضع إطار للسياسة العامة وآليات مناسبة للعمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى وإلى سياسة اعتمدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما بعد تتعلق بالمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى، صدرت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ يشير كذلك إلى النظام الداخلي لمجلس الإدارة، وخاصة المادة ٦٩ منه، التي تجيز "للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بميدان البيئة أن تعين ممثلين يحضرون كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وأجهزته الفرعية"،

وإذ يشدد على الفقرة ١٤ من إعلان مالمو الوزاري،^(٢)

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان المجتمع المدني أثناء الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي،

وإذ يرمي إلى زيادة تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات إدارته،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوسع العملية التشاورية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، مع الحكومات ومع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية الأخرى بشأن الطرق والوسائل لزيادة مشاركة المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم قبل نهاية عام ٢٠٠١، تقريراً إلى لجنة الممثلين الدائمين عن نتائج هذه المشاورات وعن مشروع استراتيجية بشأن المشاركة الناشطة للمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيها وتقديم التقرير ومشروع الاستراتيجية بعد ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية السابعة في عام ٢٠٠٢؛

٣ - يقرر أن يُدرج بنداً بعنوان "تعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخرى في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٠/٢١

إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ١٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٥ الذي شددت فيه الجمعية، في جملة أمور، على الحاجة إلى موارد مالية كافية على أساس مستقر ويمكن التكهن به، لضمان التنفيذ التام لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصورة خاصة بغية كفالة إشراكه بقوة في العملية التحضيرية لاستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

أولاً

إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك جوانب الإدارة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣

١ - يصمم على مواصلة تعزيز دور مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بوصفه الجهاز السياسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي هو المرجع الأول في شؤون البيئة العالمية الذي يحدد جدول الأعمال البيئي العالمي ويعزز التنفيذ المتناسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل كمدافع مسؤول عن البيئة العالمية؛

٢ - يدعو المحافل البيئية الوزارية الإقليمية إلى تزويد مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بآراء كل منها بشأن قضايا السياسة العامة في ميدان البيئة، وإلى النظر في نتائج اجتماعات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، كافلة بذلك التفاعلات بين الجانبين؛

٣ - يقرر، رهنأ بوجود عرض من بلد مضيف، أن يعقد جلساته في سنوات متبادلة في المناطق الإقليمية للأمم المتحدة، حيثما كان ذلك ممكناً، وعلى أساس التناوب وذلك تمشياً مع روح مقرره ١٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٤ - يطلب إلى الحكومات التي يسمح لها موقفها بأن توفر الموارد المالية لتيسير مشاركة وزراء البيئة وغيرهم من المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماعات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

- ٥ - **يقرر** ان ينهي أعمال اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين، بعد أن أتمت بنجاح الدور المسند إليها بموجب مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، معرباً عن تقديره لما أنجزته من أعمال؛
- ٦ - **يقرر** أن تجري مداوالات لجنة الممثلين الدائمين بكل اللغات الرسمية لمجلس الإدارة بعد إكمال تجهيز وملاك خدمات الترجمة الشفوية في نيروبي؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يزود لجنة الممثلين الدائمين بجميع وثائق دورة مجلس الإدارة وذلك قبل انعقاد الدورة بثمانية أسابيع، وأن تسعى اللجنة إلى إنهاء عملها قبل الدورة الفعلية لمجلس الإدارة بأربعة أسابيع؛
- ٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يخطر نقاط الاتصال المعينة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاجتماعات المرتقبة، وحيثما أمكن عملياً، بالمدعوين.

ثانياً

تنفيذ الجوانب الأخرى لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣

- ١ - **يرحب** ببدء عمل فريق الإدارة البيئية للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة؛
- ٢ - **يدعو** فريق الإدارة البيئية إلى نشر تقرير معياري عن التقدم المحرز في عمله في فترة منتظمة يتفق عليها الفريق؛
- ٣ - **يحث** الأمين العام على إتخاذ التدابير لتأمين الموارد البشرية والمالية الكافية اللازمة لتسيير عمل أمانة فريق الإدارة البيئية على الوجه السليم؛
- ٤ - **يدعو** كذلك الحكومات القادرة على التبرع دعماً لتشغيل فريق الإدارة البيئية وأمانته إلى أن تفعل ذلك؛
- ٥ - **يعيد** تأكيد سلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهمته في تعزيز إدماج الجوانب البيئية للتنمية المستدامة في أعمال منظومة الأمم المتحدة ويشدد على أهمية تنفيذ هذه السلطة بطريقة عملية وكفؤة؛
- ٦ - **يدعو**، في هذا الصدد المدير التنفيذي إلى الاتصال بمنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة عارضاً اقتراح القيام باستعراض مشترك لأدوارها في مجال البيئة، بهدف تحديد وتحليل الحاجة إلى تنسيق وتعاون معززين، بغية تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها؛

- ٧ - يشجع المدير التنفيذي على تقوية تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاريع المشتركة وبرامج العمل التكميلية؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده لزيادة التماسك والتآزر في مجال السياسة العامة فيما بين الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة على المستوى المشترك بين الوكالات والمستوى الحكومي الدولي على السواء؛
- ٩ - يحث الأمين العام على توفير الموارد اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، وفقاً للممارسات المرعية في الميزانية، وعلى النظر في طرق أخرى لتقديم الدعم من أجل تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخاصة بالنظر إلى الأعمال التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(٢٤)؛
- ١٠ - يدعو المدير التنفيذي إلى زيادة تعزيز العمل الدولي من أجل توسيع مجالات التآزر بين برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات وامتيازات صنع القرارات المستقلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية، بما في ذلك تبسيط عمليات تقديم التقارير وبناء القدرات والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- ١١ - يشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على إشراك فريق الإدارة البيئية، حسب الاقتضاء، في تعزيز أوجه التكامل فيما بينها، واضعة في الاعتبار الطابع المستقل لمؤتمرات الأطراف؛
- ١٢ - يؤيد ما طرأ على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تحسينات بوصفه وكالة منفذة لرفق البيئة العالمية في ضمان تمويل المرفق لأولويات برامج الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي يعمل المرفق كآلية تمويل لها؛
- ١٣ - يشجع المدير التنفيذي على إتخاذ خطوات أخرى لاشراك القطاع الخاص في التصدي للتحديات البيئية عن طريق عدة أمور منها النهوض بوضع التقارير البيئية، ومدونات السلوك الطوعية، والانتاج الأنظف ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- ١٤ - يلاحظ مع التقدير إنشاء وحدة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٥ - يدعو إلى السرعة في تعزيز قدرة وإمكانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات الإعلام والرصد والتقييم فيما يتعلق بالاتجاهات العالمية والإقليمية للبيئة والإنذار المبكر بالتهديدات البيئية، لحفز وتعزيز التعاون الدولي والإجراءات الدولية في تلك المجالات؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن وجوب أن يظل بناء القدرات والمساعدة التقنية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات في البلدان النامية، فضلاً عن الأبحاث والدراسات العلمية في ميدان البيئة العنصرين الرئيسيين في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويؤكد أيضاً في هذا الصدد ضرورة وجود موارد مالية كافية؛

١٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢١/٢١

الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يؤكد أهمية مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة^(٢٤) المقرر عقده في عام ٢٠٠٢ لاستعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في إعادة تنشيط الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة، وبوصفه فرصة فريدة لدفع التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى التزامات محددة على أعلى مستويات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أكدت فيه الجمعية أهمية الدور الذي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام به في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دورة ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٥) الذي أكد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع على تماسك تنفيذ البعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كنصير رسمي للبيئة العالمية،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلت بالفعل في سبيل تحقيق أهداف إعلان نيروبي، وكذلك تنفيذ الجمعية العامة للقرار ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإنشاء فيما بعد المنتدى البيئي الوزاري العالمي وفريق الإدارة البيئية وتقوية مكتب الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ يدرك أن هذه الإصلاحات إنما تشكل خطوة أولى في عملية التنسيق والتقوية اللازمة لنظام الإدارة البيئية الدولية في سياق التنمية المستدامة بهدف تعزيز تماسك السياسات العامة وتنفيذها،

وإذ يشدد على أن توفير التمويل المستقر والمنظم والكافي شرط أساسي لتحسين الإدارة، ويجب أن يشكل جانباً أساسياً من جوانب المداولات بشأن تحسين الإدارة البيئية الدولية،

وإذ يشير إلى توصيات إعلان مالمو الوزاري^(٢) بأن يستعرض مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٢ متطلبات التقوية البالغة للهيكل المؤسسي لإدارة البيئة الدولية بناءً على تقييم احتياجات المستقبل لنظام مؤسسي تكون لديه القدرة على التصدي بفعالية لشتى التهديدات المحيطة بالبيئة في عالم سائر في طريق العولمة. كما يتعين تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الشأن وتوسيع قاعدته المالية وتسهيل التنبؤ بها،

١ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى تكثيف الجهود تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ كأساس لزيادة تعزيز المؤسسات؛

٢ - يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية، مؤلف من الوزراء أو من يمثلهم، يضم المدير التنفيذي كعضو بحكم منصبه، لإجراء تقييم شامل سياسي المنحى لمواطن الضعف المؤسسي القائمة وكذلك لاحتياجات وخيارات المستقبل بالنسبة لإدارة بيئية دولية معززة، بما في ذلك تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تقديم تقرير يشتمل على تحليل وخيارات، إلى الدورة التالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٣ - يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين بوصفها هيئة فرعية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لتقدم مساهمتها المستحقة لهذه العملية على وجه السرعة؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الحكومات، أن يستعرض حالة الإدارة البيئية الدولية ويُعد تقريراً موسعاً يقدم إلى الفريق الحكومي الدولي في أول اجتماع له؛

٥ - **يقرر** أن تستفيد العملية من تضمينها لآراء ومنظورات كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، ومؤسسات الخبراء، والمجموعات الرئيسية والأفراد من خارج منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **يقرر** أن تُجري الدورة المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بحثاً متعمقاً للتقرير بغية تقديم مساهماته بشأن متطلبات المستقبل للإدارة البيئية الدولية في السياق الأوسع للجهود متعددة الأطراف من أجل التنمية المستدامة، إلى الدورة العاشرة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة العاملة بوصفها هيئة تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في اجتماعه على المستوى الوزاري في أيار/مايو ٢٠٠٢ كمساهمة فيه؛

٧ - **يطلب** إلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، في دورتها الأولى بوصفها هيئة تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، بمقرر المجلس هذا وبالأراء التي أعرب عنها وزراء البيئة حيال الإدارة البيئية الدولية في هذه الدورة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٨ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يلتمس موارد مالية إضافية من حكومات يمكنها وضعها من المساهمة في دعم هذه العملية، وخاصة لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٢/٢١

ربط الشباب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإشراكهم فيه

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب لعام ٢٠٠٠ وما بعده^(٢٨) وبخاصة الفقرات ٦٤ - ٧٢ التي تؤكد أهمية ربط الشباب بالعمل البيئي ودعم ذلك، والفقرات ١٠٤ - ١٠٧ التي تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات،

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ يشير كذلك إلى الفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي ينص على أمور من بينها، "أن إشراك شباب اليوم في شؤون البيئة وإتخاذ القرارات، وفي تنفيذ البرامج أمر حيوي لنجاح جدول أعمال القرن ٢١ في المدى الطويل"^(٦)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الشباب والذي يشمل جائزة البيئة العالمية للشباب الخمسمائة، ومحافل الشباب العالمية، ومعتكف الشباب العالمي، والمجلس الاستشاري للشباب، ومؤتمر الأطفال الدولي المعني بتشجيع الأنشطة البيئية للأطفال، والشبكات العالمية للأطفال والشباب، ومنشورات الأطفال والشباب والحاجة إلى مواصلة تعميق مشاركة الشباب،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية طويلة الأجل للكيفية التي يعتزم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يربط بها الشباب ويشركه في القضايا والحوارات البيئية على نطاق العالم؛

٢ - **يقرر** أن يناقش سبل إشراك الشباب في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وربطهم به في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة؛

٣ - **يطلب** كذلك إلى المدير التنفيذي أن يعلن أن ربط الشباب بعمل البرنامج وإشراكه فيه يمثل أولوية وذلك بالنظر إلى بذل جهود من أجل:

(أ) تشجيع ودعم مشاركة الشباب النشطة والدائمة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تيسير و/أو دعم إشراك الشباب في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة^(٢٤)، وفي التحضيرات له؛

(ج) بدء ودعم مشاريع بناء قدرات لقادة الشباب، بالتشارك مع المنظمات والشبكات البيئية للشباب. على أن تشمل هذه المشاريع تقوية المجلس الاستشاري للشباب وبرامج التدريب والتبادل، والعمل على زيادة عدد المواد الإعلامية والمطبوعات البيئية للشباب وتيسير سبل حصولهم عليها؛

(د) فتح الفرص أمام الشباب لاكتساب الخبرات وتقديم الإسهامات إلى عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق التدريب داخل البرنامج.

٤ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى التماس موارد من خارج الميزانية تيسيراً لإشراك الشباب في عمل البرنامج وربطهم به.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٣/٢١

برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣/٢٠ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩،

إذ يشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان البيئة، كما تتجلى في إعلان نيروبي بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٠) وإعلان مالمو الوزاري^(٢١) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(٢٢)،

وقد نظر في نتائج اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - يحيط علماً مع التقدير، بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو المبين في وثيقة الاجتماع عن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للتسعينات^(٢٣)؛

٢ - يعتمد برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لتقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج عمل لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين بوصفه الاستراتيجية العامة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج، في حدود الموارد المتاحة، عبر برامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون الوثيق مع الدول، ومؤتمرات الأطراف، وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة من غير الدول والأشخاص؛

٤ - يقرر أن يستعرض تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز دورته العادية في عام

٢٠٠٥.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٤/٢١

الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٦/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، ومقرره ٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٠^(١٢) من إعلان ريو والفقرة ١٦ من إعلان مالمو الوزاري^(٢)،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات^(٣٠)،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي إتخذه المدير التنفيذي القاضي بتوفير الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات دعماً، بصورة خاصة، للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٢ - يعرب عن إمتنانه للجهات المانحة لدعمها ومساهمتها في الأنشطة بشأن الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية لبناء المؤسسات؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تعزيز أنشطته في تقديم المشورة التقنية والقانونية والمشورة في مجال السياسة العامة للحكومات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتعامل بالمسائل البيئية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة الاضطلاع بإجراءات مناسبة ترمي إلى تحسين سبل وصول الجمهور إلى معلومات عن المسائل البيئية وصكوك السياسة البيئية، والنهوض بتطوير المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب المصلحة والشركاء الرئيسيين؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاماً واردة في المبدأ ١٠ من إعلان ريو، بما في ذلك تقييم وتقدير مدى شمولها الفعلي مقارنة بالمبدأ ١٠ على أن يقدم التقرير كمساهمة في الاستعراض العام لجدول أعمال

(٣٠) UNEP/GC.21/4 و INF/15.

القرن ٢١ في ربيع عام ٢٠٠٢ وكذلك إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٢؛

٦ - يبحث الحكومات على اتخاذ خطوات لزيادة سبل الوصول إلى المعلومات البيئية المحتفظ بها لدى السلطات العامة وتشجيع جميع قطاعات المجتمع المعنية على المشاركة في عملية صنع القرارات في المسائل البيئية، وفقاً للتشريعات والترتيبات ذات الصلة، مع مراعاة الدور الحاسم الذي تؤديه في بناء المؤسسات لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - بحث كذلك الحكومات على اتخاذ التدابير لكي تضع، عند الاقتضاء، وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي إجراءات قضائية و/أو إدارية للتعويض والجرم القانونيين عن الأعمال المؤثرة على البيئة التي قد تكون غير قانونية أو مخالفة للحقوق بموجب القانون.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٥/٢١

مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل مرفق البيئة العالمية^(٣١)،

١ - يرحب بالتقدم الهام الذي أحرزه المدير التنفيذي في تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية كما يستدل من النمو الذي لم يسبق له نظير في حافظته، والعدد الكبير من البلدان المشاركة فيه ونوعية أنشطته وتركيزها الاستراتيجي؛

٢ - يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية المتعلقة بأوجه التكامل بين الأنشطة التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مرفق البيئة العالمية وبرنامج عمله الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته^(٣٢) العشرين صادق عليه الاجتماع الثالث عشر لمجلس مرفق البيئة العالمية، المعقود في

(٣١) UNEP/GC.21/4 و INF/4.

(٣٢) مقرر مجلس الإدارة ٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

واشنطن العاصمة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، والذي تم الإعراب فيه عن التقدير لنوعية وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والثناء على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعملية المشاورات الشاملة التي اتبعها البرنامج في إعداد التقرير؛

٣ - **يرحب كذلك** بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرة الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية وعلى وجه التحديد الأنشطة المتصلة بآلية تبادل المعلومات لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ويشدد على أهمية إقامتها في الحال؛

٤ - **يلاحظ مع التقدير** القرار الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقود في داكار في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أعرب عن إمتنان المؤتمر لمكتب التنسيق المشترك بين برنامج البيئة والمرفق للاهتمام المتزايد الذي يولى إلى أولويات المنطقة وعلى الأخص للقضايا المتصلة بالمياه والتصحر^(٣٣)؛

٥ - **يكرر تأكيد** الأهمية المتعلقة على الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، والتي تشكل الأساس لمرفق البيئة العالمية، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات؛

٦ - **يرحب بتوسيع** مشاركة مصارف التنمية الإقليمية وكذلك منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالات منفذة لمرفق البيئة العالمية، وعلى وجه التحديد بالتدابير التي إتخذها المدير التنفيذي لتشجيع هذا التعاون وفقاً لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية؛

٧ - **يرحب كذلك** بالمنحى العام للجهات المانحة باتجاه تجديد ثالث كبير وفي حينه لموارد مرفق البيئة العالمية من أجل تهيئته بدوره كمصدر رئيسي للتمويل متعدد الأطراف للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهود تحسين البيئة العالمية وحمايتها وكذلك في تنفيذ اتفاقية ريو والاتفاقية الأحداث عهداً المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة إضافة إلى التدابير التي إتخذها المدير التنفيذي لإعادة التشكيل الثالثة للفريق الاستشاري العلمي التقني لمرفق البيئة العالمية؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي إبقاء الحكومات على اطلاع بانتظام على أي تقدم يحرز لاحقاً في تعزيز دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

(٣٣) تقرير الدورة الاستثنائية للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة (UNEP/AMCEN/CONSULT.6/1).

٢٦/٢١

حالة الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٣٤)،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٤ (ثالثاً) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يأذن للمدير التنفيذي أن يحيل التقرير وجدول الحالة المتصل به، نيابة عنه، مشفوعين بأية تعليقات تدلي بها الوفود عليه وخاصة عن الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات، وأي معلومات إضافية قد ترد إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)؛

٢ - يحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة أو تصادق عليها أو تنضم إليها، على أن تفعل ذلك بسرعة وأن تشرع بعد ذلك في تنفيذها؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الدول والمنظمات القادرة على تزويد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في ميدان البيئة، وكذلك بالمعلومات عن أية تغييرات تطرأ على حالة الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة، أن تفعل ذلك.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٧/٢١

الامتنال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها

إن مجلس الإدارة،

(٣٤) UNEP/GC.21/4 و INF/6.

إذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك إلى إعلان مالمو الوزاري^(٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق من تنامي الأضرار البيئية التي يسببها الإنتاج غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض وفي المواد والمنتجات الخطيرة والضارة بالرغم من الاتفاقات البيئية الإقليمية والدولية الكثيرة الناجحة وبالرغم من التقدم الذي تم إحرازه،
وإذ يعيد تأكيد أهمية التنفيذ السريع للالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف،

وإذ يعترف بالدور الأقوى الذي تؤديه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، والتي يشار إليها بوصفها "الانتربول الخضراء" أو "الجمارك الخضراء"،
واقتراعاً منه بضرورة أن تضطلع جميع البلدان والمنظمات ذات الصلة والوكالات التنفيذية المعنية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية والشبكة الدولية للإمتثال والإنفاذ البيئي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات، بمجهود متواصلة لضمان الإمتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستمر في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وتعزيز القدرات، وبشأن الإنفاذ البيئي الوطني الفعال، دعماً للتطورات الجارية في أنظمة الامتثال داخل إطار الاتفاقات الدولية وبالتشاور مع حكومات ومنظمات دولية ذات صلة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي ضمان أن تكون هذه العملية شفافة ومفتوحة العضوية؛

٣ - يشجع المدير التنفيذي على التأكد من إكمال هذه العملية وتقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى مجلس الإدارة للنظر فيها في دورته الاستثنائية السابعة في عام ٢٠٠٢.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٨/٢١

مواصلة تطوير وتعزيز برامج البحار الإقليمية: تعزيز حفظ واستدامة استخدام البيئة البحرية والساحلية، وبناء الشراكات وإقامة الروابط مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١٩/٢٠ ألف المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٤/١٩ بء المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ٧٤ (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٣٥)، المعتمد في واشنطن العاصمة، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته أمانة، أن يعيد إنعاش برنامج البحار الإقليمية لتعزيز وتيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي على المستوى الإقليمي،

وإذ ينوه بالأهمية التي إكتسبتها الاجتماعات العالمية لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بوصفها آلية تشاور لإنعاش برامج البحار الإقليمية، بما في ذلك تقوية أواصر الشراكات مع المنظمات الدولية المتخصصة في القضايا البحرية والساحلية، وإقامة روابط برنامجية مع الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات المتصلة بها،

وقد نظر في نتائج الاجتماع العالمي الثالث لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، المعقود في موناكو في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٣٦)،

١ - يعرب عن تقديره لمثلي أمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها والاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات الدولية المتصلة بها، لمشاركتها في الاجتماع العالمي الثالث ومساهماتها في نجاح نتائجه؛

٢ - يعرب أيضاً عن تقديره للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، واللجنة الاستشارية لحماية البحار، لما قدمته من مساهمات إلى الاجتماع؛

.UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7 (٣٥)

.UNEP/GC.21/INF.14 (٣٦)

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يستمر في استخدام الاجتماعات العالمية لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها وغيرها من آليات التشاور الفعالة من حيث التكلفة لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواصلة تعزيز برامج البحار الإقليمية ولبناء التآزر والتعاون فيما بين الاتفاقات البيئية؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بوصفه أمانة لبرنامج البحار الإقليمية، إلى أن يدعو ممثلي صناعة الشحن البحري، والصناعة الكيميائية والسياحة إلى الاجتماع العالمي الرابع لمناقشة الأدوار المحتملة والتعاون في دعم برامج البحار الإقليمية.

ألف - إعادة الإنعاش المستمرة لبرامج البحار الإقليمية

وقد اطلع على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها^(٣٧)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي إتخذه المدير التنفيذي لدعم إعادة إنعاش برنامج البحار الإقليمية من خلال توفير الدعم البرنامجي الاستراتيجي وتيسير الترتيبات التعاونية مع الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات المتصلة بها؛

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يستمر في منح الأولوية لإنعاش برامج البحار الإقليمية بوصفها الآلية المركزية لتنفيذ أنشطته ذات الصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)، وازعاً في الاعتبار توصيات الاجتماع العالمي الثالث لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، ومركزاً على القضايا ذات الأولوية مثل مصادر التلوث البرية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والشُعاب المرجانية وتطوير أو تنقيح اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعم إعداد نهج إستراتيجي لتمويل برامج البحار الإقليمية ومساعدتها في حشد الموارد، آخذاً في الاعتبار الطائفة الواسعة من مصادر التمويل المتاحة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف، والصناعة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - **يقدر** التحديد الملاحظ مؤخراً في برنامج البيئة لمنطقة الكاريبي ويشجع المدير التنفيذي على إيجاد موارد مالية كافية لتمويل أنشطته واستمرار نموه، وكذلك تمويل برامج البحار الإقليمية جيدة الإدارة التي تعاني من نقص التمويل؛

(٣٧) UNEP/GC.21/INF/6 و INF/14.

باء - توسيع نطاق التعاون بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها

إذ يدرك القيمة التي ينطوي عليها تشارك الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين برامج البحار الإقليمية،

وإذ يدرك أيضاً المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الهامة التي يمكن أن تقدمها برامج البحار الإقليمية الأكثر خبرة وتقدماً إلى تلك الأقل تقدماً،

وإذ يرحب بترتيبات التوأمة بين لجنة حماية البيئة البحرية للبلطيق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأمانة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا وإدارتها وتنميتها (اتفاقية نيروبي)، الموقعة في مالو، السويد، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبين برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وكذلك مذكرة التفاهم المبرمة بشأن قيام تعاون أوثق بين برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار/مايو ٢٠٠٠)،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم تنفيذ ترتيبات التوأمة هذه وأن يستمر في تيسير التفاوض بشأن الترتيبات الجديدة للتعاون الأفقي فيما بين برامج البحار الإقليمية؛

٢ - يحث الحكومات الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي واتفاقية أيدجوان للتعاون في حماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا وتنميتها، على مساندة المفاوضات الجارية بشأن ترتيب توأمة.

جيم - التعاون مع الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات الدولية المتصلة بها

إذ يشير إلى مقرره ١٨/٢٠ بء المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن تقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ومقرره ٢٨/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن تعزيز الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية والمقرر ١٩/٢٠ بء المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وقد اطلع على المقرر ٣/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن البرمجة المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها^(٣٨)،

(٣٨) تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرفق الثالث (UNEP/CBD/COP.5/23).

وإذ يأخذ في الاعتبار خطة العمل الاستراتيجية التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والتي تدعو إلى قيام تعاون أوثق مع برامج البحار الإقليمية،

١ - يرحب بالإجراء الذي إتخذه المدير التنفيذي لتعزيز التآزر فيما بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، بما في ذلك ترتيبات التوأمة الجديدة، ومع الاتفاقيات البيئية العالمية والاتفاقات المتصلة بها؛

٢ - يرحب بتعاون اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في العملية التحضيرية لاجتماع أول استعراض حكومي دولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (مونتريال، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، بما في ذلك التحضير لاجتماع ليوم واحد بشأن برامج البحار الإقليمية في ذلك الاجتماع؛

٣ - يشدد على أن مياه النفايات البلدية هي، حسب الاقتضاء، إحدى أولويات برامج البحار الإقليمية لدى إعداد برامج عملها بشأن المصادر البرية للتلوث، وكذلك ضرورة معالجة ما يلي:

(أ) السياحة بوصفها، حسب الاقتضاء، نشاطاً اقتصادياً رئيسياً يرتبط بجملة أمور منها مياه المجاري والتبديل المادي وتدمير الموائل؛

(ب) الزراعة وآثارها على البيئة الساحلية والبحرية، بما في ذلك الإغناء الزائد بالمغذيات ومبيدات الآفات التي تصل إلى المحيطات.

٤ - يرحب باستعادة التعاون بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبرامج البحار الإقليمية، بما في ذلك عمل مراكز التدريب الإقليمية التابعة للاتفاقية، والعرض المقدم من أمانة اتفاقية بازل لمساعدة اتفاقيات البحار الإقليمية في وضع بروتوكولات تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

٥ - يطلب إلى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، والاتفاقية المرتقبة بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرامج البحار الإقليمية، العمل معاً بشكل وثيق في الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتبادل المعلومات لمساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقيتين المتصلتين بالمواد الكيميائية؛

٦ - **يطلب إلى** برامج البحار الإقليمية واتفاقية روتردام والاتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة التعاون بشأن الأنشطة المتبادلة التداعم، مثل وضع وتطبيق رموز جمركية منسقة؛

٧ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يعد قائمة بالعمل في مجال المواد الكيميائية الذي قامت به برامج البحار الإقليمية، بوصفها قاعدة معلومات للتعاون بشأن الأنشطة المتبادلة التداعم مع اتفاقية روتردام والاتفاقية بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٨ - **يشجع** اتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج البحار الإقليمية على الاستمرار في تعاونها في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك (أ) وضع طرائق للتعاون (ب) والالتزام بتحديد عناصر مشتركة بين الأنشطة الإقليمية لكل منها، وبرنامج العمل البحري والساحلي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بُغية تحقيق إتساق خطط العمل، مع مراعاة أن القضية الواحدة التي تشترك بها جميع برامج البحار الإقليمية واتفاقية التنوع البيولوجي هي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في برامج عملها؛

٩ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يدعم المبادرات التعاونية الرامية إلى إيجاد إتساق بين خطط عمل اتفاقيات البحار الإقليمية واتفاقية التنوع البيولوجي، وعند الإقتضاء، دعم تطوير عملية منسقة لتقديم التقارير الوطنية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف لكل منها؛

١٠ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن ييسر الترتيبات التعاونية بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، بما في ذلك الحوار الإقليمي بشأن القضايا المثيرة للمشاكل والتي هي موضع الاهتمام المشترك، ومن خلال تيسير المعلومات لبرامج البحار الإقليمية عن الأنشطة التي ستضطلع بها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض داخل المناطق التابعة لكل منها؛

١١ - **يدعو** اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية إلى إشراك برامج البحار الإقليمية ذات الصلة في مرحلة مبكرة، في وضع وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية المتصلة باتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، التي تؤثر في أنواع بحرية مثل السلاحف البحرية، وطيور القطرس، وأسماك القرش، والحيتان والثدييات البحرية؛

١٢ - **يطلب إلى** المدير التنفيذي أن يواصل إعادة تنظيم خطة العمل المتعلقة بالتدريبات البحرية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال زيادة الجهد المنسق بين برامج البحار الإقليمية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع

الحيوانات والنباتات المعرضة للإنقراض، واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الشريكة ذات الصلة، بما فيها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

دال - الشراكات مع المنظمات الدولية

إذ يأخذ في الاعتبار أن الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ اقترحت عملية تشاورية للأمم المتحدة بشأن المحيطات لتوفير استعراض متكامل للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للتطورات التي تؤثر في المحيطات والبحار وأن هذه العملية التشاورية أنشأتها لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وإذ يضع في الاعتبار أنه، في أعقاب الاجتماع الأول للعملية التشاورية في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي دعا إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات محددة بما فيها منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك، والإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، وبناء القدرات، بين أمور أخرى، وفي الفقرة ٤٢ منه، دعا إلى تعاون وتنسيق أكثر فعالية بين الأجزاء ذات الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يدرك أن اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، والتي يشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عضويتها، تشجع زيادة التنسيق المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١)،

إذ يأخذ في الاعتبار أن توصيات الاجتماع العالمي الثالث لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها^(٣٦) تقترح تحديد التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دعم تنفيذ برامج البحار الإقليمية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تشجيع زيادة المشاركة النشطة لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في عملية التشاور غير الرسمية للأمم المتحدة المعنية بالمحيطات وقانون البحار وفي الأنشطة التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية التي يجري تنظيمها لاستعراض عام ٢٠٠٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي متابعتها؛

٢ - **يطلب إلى المدير التنفيذي،** بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، متابعة تأييد الاجتماع العالمي الثالث للورقة المشتركة بين برنامج البيئة/منظمة الأغذية والزراعة والمعنونة "إدارة مصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي: الفرص والتحديات للتنسيق بين هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات البحار الإقليمية"، بما في ذلك الدعم للإجراءات التالية لتعزيز التعاون^(٣٩):

(أ) إضفاء الطابع الرسمي على مركز المراقبة لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في اجتماعات مجالس إدارة هيئات مصائد الأسماك الإقليمية وأجهزتها الفرعية التقنية والعكس بالعكس؛

(ب) تبادل البيانات والمعلومات المتاحة على مستويات هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها التي قد تكون موضع اهتمام متبادل؛

(ج) تنظيم اجتماعات تقنية مشتركة بشأن مواضيع ذات اهتمام متبادل؛

(د) تصميم وتنفيذ برامج مشتركة بين هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، مع المراعاة التامة لولايات وأهداف ونطاق كل من برامج البحار الإقليمية؛

٣ - **يُرحب بالمبادرة المشتركة** بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تعزيز التعاون بين هيئات مصائد الأسماك الإقليمية واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في القضايا التي تتصل بإدارة مصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي بوصفها مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقيات والبرامج العالمية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وكذلك مؤتمر ريكيفيك المعني بمصائد الأسماك المسؤولة في النظم الإيكولوجية ٢٠٠١، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم إنشاء** منتدى مشترك بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستجابة الطارئة للتلوث البحري بغية تبادل الخبرات ومناقشة القضايا موضع الاهتمام المشترك فيما بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها؛

(٣٩) في أعقاب الاجتماع الثالث، نُفحت الورقة وسوف تقدم إلى الاجتماع القادم لهيئات مصائد الأسماك الإقليمية الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شباط/فبراير ٢٠٠١ للنظر فيها وتأييدها.

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي متابعة التوصية بقيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل بشكل وثيق مع النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي تديره اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، من خلال ترتيب تعاوني لضمان مراعاة الاحتياجات العلمية والتقنية لبرامج البحار الإقليمية مراعاةً تامة في تطوير وإدارة وتنفيذ النظام العالمي لمراقبة المحيطات بوجه خاص، وكذلك العمل العام للنظام العالمي لمراقبة المحيطات. بما في ذلك الحاجة إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات الداعمة في برامج البحار الإقليمية كما يلزم؛

٦ - **يدعو** اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، من خلال برنامج النظام العالمي لمراقبة المحيطات نظراً للعمل التكميلي الذي تقوم به، إلى أن تشارك في مبادرة الأمم المتحدة لبرنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة مصائد الأسماك القائمة على النظام الإيكولوجي؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمل، في حدود الموارد المتاحة، مع مختبر دراسات البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم أنشطة أخذ العينات للتلوث البحري ورصده وتقييمه في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي هي دول أعضاء في برامج البحار الإقليمية؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز الشراكات مع أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لدعم تنفيذ برامج البحار الإقليمية. بما في ذلك البرامج ذات الصلة مثل التقييم العالمي للمياه الدولية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٢٩/٢١

إنشاء برنامج بحار إقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ١٩/١٤ هـ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و ٢٠/٢٠ المؤرخ

٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره أن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية يطالب الدول بأن تزيد من نشاطها في مشاركتها في عمليات المفاوضات لإبرام الصكوك الإقليمية، بما فيها الانضمام إلى اتفاقات البحار الإقليمية أو التصديق عليها حسب الاقتضاء،

وإذ يؤيد الإجراءات المتخذة حتى الآن في تيسير إنشاء برنامج بحار إقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للخبراء رفيعي المستوى المعينين من حكوماتهم لبرنامج البحار الإقليمية المقترح لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى، الذي عقد في بنما سيتي في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في اجتماع بنما في التفاوض بشأن اتفاقية لحماية منطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى وتنميتها المستدامة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح قرار الحكومات في اجتماع بنما البدء في عملية تحضيرية في المنطقة تساهم في الاستعراض الحكومي الدولي عام ٢٠٠١ لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

١ - **يدعو** حكومات بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس إلى مواصلة جهودها في وضع واعتماد اتفاقية وخطة عمل لحماية منطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى وتنميتها المستدامة؛

٢ - **يدعو إلى قيام** تعاون وثيق بين برنامج البحار الإقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى وخطة عمل جنوب شرق المحيط الهادئ وخطة عمل البحر الكاريبي؛

٣ - **يرحب** بعرض لجنة أمريكا الوسطى للنقل البحري، أن تستضيف، بدعم من حكومة نيكاراغوا، الاجتماع الثاني للخبراء رفيعي المستوى المعينين من حكوماتهم لبرنامج البحار الإقليمية المقترح لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى في مناغوا في النصف الأول من عام ٢٠٠١؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعو مؤسسات التمويل متعددة الأطراف، بما فيها البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، لحضور الاجتماعات المقبلة لبرنامج البحار الإقليمية لمنطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى؛

٥ - **يطلب إلى المدير التنفيذي**، داخل إطار برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مساعدة حكومات منطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى في مواصلة مفاوضاتها للتوصل إلى اتفاق إقليمي من أجل حماية منطقة شرق المحيط الهادئ الوسطى وتنميتها المستدامة؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٣٠/٢١

تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٩/٢٠ ألف المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، الذي أكد مجلس الإدارة فيه ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز برنامج البحار الإقليمية بوصفه الآلية المركزية لتنفيذ أنشطته المتصلة بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،^(٦)

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات الاجتماعات الحكومية الدولية الرابع والخامس والسادس لخطة العمل لحماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ، وإدارتها وتنميتها، المتعلقة بإنشاء وحدة تنسيق إقليمية لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ،

وإذ يضع في الاعتبار برنامج العمل المعتمد أثناء الاجتماع الحكومي الدولي الخامس (إنشون، جمهورية كوريا، ٢٩ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)، وما قرره الاجتماع الحكومي الدولي السادس (طوكيو، ٥ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) في قراره ١ بأن يدرج في خطة العمل عنصراً برنامجياً ذا أولوية يتعلق بمصادر التلوث البرية، بما في ذلك المشاركة في العملية التحضيرية المفضية إلى اجتماع أول استعراض حكومي دولي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية،

١ - يرحب بقرار الاجتماع الحكومي الدولي السادس لإنشاء وحدة تنسيق إقليمية لخطة العمل يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويشترك في استضافتها توياما، اليابان، وبوسان، جمهورية كوريا؛

٢ - يلاحظ بإرتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الموضوع لخطة العمل، بما في ذلك إقامة مشروع ذي أولوية يتعلق بمصادر التلوث البرية. بما في ذلك المشاركة في العملية التحضيرية المفضية إلى اجتماع أول استعراض حكومي دولي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٣ - ينوه مع التقدير بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينشئ وحدة تنسيق إقليمية لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ بوصفها أمانة يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة العمل هذه؛

٥ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يجري مفاوضات مع اليابان وجمهورية كوريا بشأن اتفاقات البلد المضيف لاشتراكهما في استضافة وحدة تنسيق إقليمية وحيدة حسب الشروط المتضحة في القرار ٢ من تقرير الاجتماع الحكومي الدولي السادس ووفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، وأن يبلغ، وإن لزم الأمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن التقدم المحرز في هذه المفاوضات؛

٦ - يوافق على تمديد فترة الصندوق الاستئماني لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ حتى نهاية عام ٢٠٠٣.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٣١/٢١

ميزانيات صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الميزانية المقترحة للبرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣^(٤٠)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)،

١ - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووضعا في الاعتبار مقررات المجلس ذات الصلة؛

٢ - يقر الاعتمادات لصندوق البيئة بمقدار ١١٩,٩ مليون دولار للأغراض المبينة أدناه:

(٤٠) UNEP/GC.21/6.

(٤١) UNEP/GC.21/6/Add.1.

ميزانية السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لتكاليف البرنامج ودعم البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	
التقييم البيئي والإنذار المبكر	٢٣ ٠٠٠,٠
السياسات البيئية العامة والقانون البيئي	١٣ ٩٢٥,٠
تنفيذ السياسات العامة	٨ ٠٠٠,٠
التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد	٢١ ٣٥٠,٠
التعاون والتمثيل الإقليميان	٢١ ٠٢٥,٠
الاتفاقيات البيئية	٦ ٩٧٥,٠
الاتصال والإعلام	٥ ٧٢٥,٠
مجموع برنامج العمل	١٠٠ ٠٠٠,٠
إحتياطي برنامج الصندوق	٥ ٠٠٠,٠
ميزانية الدعم	١٤ ٨٧٦,٣
المجموع الإجمالي	١١٩ ٨٧٦,٣

٣ - يؤكد من جديد صلاحيات المدير التنفيذي في إعادة توزيع الموارد بين البرامج بحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من الاعتماد الذي يعاد توزيع الموارد من أجله؛

٤ - يحث المدير التنفيذي كذلك على زيادة مستوى الاحتياطي المالي إلى ٢٠ مليون دولار متى توفرت موارد مرحلة فوق الموارد المطلوبة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يعدل على أساس تناسبي مستوى الأموال المرصودة لأنشطة البرنامج بحيث تتمشى مع أوجه التفاوت المحتمل في الدخل مقارنة بالمستوى الموافق عليه للاعتمادات؛

٦ - يوصي بأن يتبع المدير التنفيذي ، في ضوء القيود المالية الممكنة، نهجاً حذراً إزاء إيجاد وظائف إضافية في إطار برنامج صندوق البيئة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي إبقاء الحكومات بالتحديد على علم، من خلال لجنة الممثلين الدائمين على أساس ربع سنوي، ومجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية، بالاعتمادات التي يعاد تخصيصها أو التعديلات على المخصصات؛

٨ - **يلاحظ** أن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد وضعت بشكل يتمشى مع الشكل الموحد للميزانية الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد تمت مراعاتها بصورة كاملة؛

٩ - **يصادق** على شكل الميزانية وبرنامج العمل المقدم لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما في ذلك الميزانية الموحدة وبرنامج العمل الذي يعرض الإستراتيجيات الشاملة، ومؤشرات الأداء والولاية التنظيمية والأهداف والنواتج والشركاء في كل برنامج فرعي، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يطبق هذا الشكل أو أشكال متطورة منه، في عرض ميزانيات فترات السنتين وبرامج العمل المقبلة، تمثيلاً مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **يرحب** بالمشاورات المكثفة بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين في إعداد مشروع الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويطلب إلى المدير التنفيذي تنظيم هذه المشاورات لإعداد كل ميزانية وبرنامج عمل فترة سنتين؛

١١ - **يطلب** إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تتشاور مع المدير التنفيذي بشأن طرق تزويد مجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين بمزيد من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وعلى مستويات البرامج الفرعية، عن توزيع أنشطة برنامج العمل على الصعيد الإقليمي؛

١٢ - **يعرب عن تقديره** للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ويناشد جميع الحكومات المساهمة في صندوق البيئة أو زيادة دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء نقداً أو عيناً، بغية إتاحة التنفيذ التام للبرنامج؛

١٣ - **يعرب عن قلقه** لتضاؤل عدد البلدان التي ساهمت في الصندوق لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - **يقر** بالحاجة الملحة إلى توسيع قاعدة المساهمات لتشمل جميع الحكومات وبخاصة البلدان التي طورت قدرة أكبر على الدفع؛

١٥ - **يحث** جميع الحكومات على القيام، حيثما كان ذلك ممكناً، بسداد مساهماتها قبل بدء العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات أو على الأكثر في بداية العام الذي تستحق عنه، وذلك من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق بمزيد من الفعالية؛

- ١٦ - يبحث جميع الحكومات على أن تعلن، حيثما كان ذلك ممكناً، تعهداتها بمساهماتها في المستقبل لصندوق البيئة قبل سنة على الأقل من العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات بل وعلى أساس متعدد السنوات إن أمكن؛
- ١٧ - يوافق على توصية المدير التنفيذي بعدم إعتبار التعهدات المستحقة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ أصولاً للأغراض المحاسبية؛
- ١٨ - يوافق على ملاك الموظفين المقترح في إطار ميزانية الدعم لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي؛
- ١٩ - يلاحظ أن الاعتماد المقترح من موارد صندوق البيئة لعام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبالغ ١٤,٨٧ مليون دولار لميزانية دعم البرنامج لفترة السنتين يتوقف على الزيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٢٠ - يلاحظ بقلق أن مستوى التمويل الحالي من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة غير كاف لتغطية تكاليف وظائف البرنامج الأساسية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛
- ٢١ - يناشد الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تنظر بإيجابية، بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إحداث زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٢٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم التفاصيل المالية الخاصة ببرامج العمل إلى الحكومات الأعضاء بما يتمشى مع المادة السادسة من القواعد العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة إذا طلب إليه ذلك؛
- ٢٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، عملاً بالمادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يوفر للحكومات، مرتين في السنة، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وتنظم هذه المعلومات وفقاً لتنظيم برنامج العمل؛

٢٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تمول المساهمات المخصصة الأغراض المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلاف المساهمات التي يكون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجرد أمين خزانة، أنشطة تتوافق مع برنامج العمل؛

٢٥ - **يأذن** للمدير التنفيذي الدخول في إلتزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعد لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ برنامج عمل يضم أنشطة برنامج صندوق بتكلفة ١٢٠ مليون دولار؛

٢٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم مشروع ميزانية نهائي وبرنامج عمل لكي ينظر فيهما مجلس الإدارة ويعتمدهما في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٣٢/٢١

المسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى

ألف - التمويل المستقر والكافي والمنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٠) وإعلان مالمو الوزاري^(٢١) اللذين يؤكدان، ضمن جملة أمور، ضرورة توسيع القاعدة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجعلها أكثر انتظاماً ليتمكن البرنامج من الاضطلاع بولايته بفعالية،

وإذ يساوره القلق من أن إجمالي الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تزد طوال السنوات الثلاث الماضية، وأن المساهمات السنوية في صندوق البيئة انخفضت من نحو ٤٧,٥ مليون دولار في عام ١٩٩٨، إلى ٤٤,٠ مليون دولار في ١٩٩٩ وإلى ما يقدر بـ ٤١,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق كذلك من أن الدعم من الميزانية العادية للأمم المتحدة لم يزد لتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات التي زادت مساهماتها في صندوق البيئة والصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية منذ عام ١٩٩٨،

- ١ - يؤيد الاستراتيجية المتعلقة بتعبئة موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي^(٤٢)؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبذل جهوداً متجددة وإضافية لتحسين الحالة المالية لبرنامج البيئة، وخاصة في سبيل زيادة عدد البلدان المساهمة في صندوق البيئة؛
- ٣ - يشدد على ضرورة توسيع قاعدة المساهمات وضرورة وجود تمويل مستقر وكاف ومنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٤ - يدعو الحكومات والأطراف ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك الجهات الفعالة من غير الدول، إلى توفير الموارد المالية وغيرها على أساس مستقر وكاف ومنتظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووضعة في اعتبارها الاستراتيجية المتعلقة بتعبئة الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ الإستراتيجية وإبقاء الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، على علم بالتقدم المحرز في تنفيذها، وخاصة التقدم في جمع الأموال من الجهات الفاعلة من غير الدول والاستجابات للمبادرات الخاصة والإجراءات الطارئة.

باء - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية إن مجلس الإدارة،

- ١ - يلاحظ ويقر الصناديق الاستثمارية التالية المنشأة منذ الدورة العشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

- '١' الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ طيور الماء الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠، وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- '٢' الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة ببحر البلطيق وبحر الشمال، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، وبموعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- '٣' الصندوق الاستثماري العام لتنظيف النقاط الساخنة البيئية في أعقاب نزاعات كوسوفو، وإعداد مبادئ توجيهية للتقييم والإجراءات العلاجية للأضرار البيئية في

(٤٢) UNEP/GC.21/7/Add.1.

أعقاب المنازعات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠، وبمؤعد انتهاء في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٤' الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩ وبمؤعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٥' الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الخفاش الأوروبي، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، بمؤعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦' الصندوق الاستثماري العام لتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي، الذي أنشئ في ١٩٩٩، وبدون موعد انتهاء محدد؛

٧' الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا المعنية بعمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة للإتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، وبمؤعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظف أقدم من الفئة الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من الحكومة الكندية وجهات مانحة أخرى)، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠، وبمؤعد انتهاء في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٢' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم لتمويل تنفيذ المشاريع، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، وبدون موعد انتهاء محدد؛

٣' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشروع العالمي للمياه الدولية (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩ بمؤعد انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، الذي أنشئ في ١٩٩٩، وبدون تاريخ انتهاء محدد؛

٥' الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبناء القدرات للأنشطة المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية، الذي أنشئ في ٢٠٠٠، وبدون تاريخ انتهاء محدد.

٢ - يحيط علماً أيضاً بتمديد المدير التنفيذي لآجال الصناديق الاستئمانية التالية

ويقره:

الصناديق الاستئمانية العامة

١' الصندوق الاستئماني العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢' الصندوق الاستئماني العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣' الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤' الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٥' الصندوق الاستئماني لاتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦' الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستئمانية التالية رهناً بتسليم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة المعنية:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

١' الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

- ٢' الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ طيور الماء الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٣' الصندوق الاستئماني العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٤' الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٥' الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٦' الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي لمنطقة البحر الكاريبي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٧' الصندوق الاستئماني لاتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٨' الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٩' الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ١٠' الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ١١' الصندوق الاستئماني العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة للإتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ١٢' الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ١٣' الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ١٤' الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥' الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ب) **الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:**

١' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي لعموم أوروبا (بتمويل من الحكومة الهولندية)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية بموجب اتفاقية بازل (بتمويل من الحكومة السويسرية)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتقوية القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من الحكومة الهولندية) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٥' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة السويدية) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لنظام إنفوتيرا (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤ - **يلاحظ ويقرر** إغلاق الصناديق الاستثمارية التالية من قبل المدير التنفيذي رهناً بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية:

(أ) **الصناديق الاستثمارية العامة:**

١' الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

(ب) **الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:**

١' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم شبكة التدريب البيئي على المستوى الثالث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (بتمويل من الحكومة الدانمركية)؛

- ٢٢' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون التقني والمساعدة في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام (بتمويل من الحكومة السويدية)؛
- ٢٣' الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (ممول من حكومة استراليا).

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

٣٣/٢١

قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في مذكرة المدير التنفيذي عن تشييد حيز مكاتب إضافي في مجمع الأمم المتحدة بنيروبي^(٤٣)،

وإذ يلاحظ أن هذه العملية لن يكون لها آثار ضارة على تنفيذ برنامج صندوق البيئة،

١ - يأذن للمدير التنفيذي بالموافقة على سلفة قدرها ٨ ملايين دولار من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة للأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس قرض من أجل تشييد حيز إضافي للمكتب، رهناً ودون الإخلال بالموافقة النهائية على هذه الإنشاءات من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والسلطات المختصة الأخرى، حسب الاقتضاء، وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن يتضمن الاتفاق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القرض حكماً يقضي بالسداد الفوري، إذا طلب ذلك المدير التنفيذي؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقارير حالة منتظمة عن هذه المسألة إلى لجنة الممثلين الدائمين وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

(٤٣) UNEP/GC.21/CW/CRP.1.

٣٤/٢١

شبكة الاتصالات بساتل ميركيور

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٨/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، و٤٧/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، و٣٠/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و٣٠/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ بارتياح النجاحات التي حققتها شبكة الاتصالات بساتل ميركيور منذ انشائها في ١٩٩٤، وخاصة بتعزيز مرافق الأمم المتحدة في نيروبي عبر الخدمات المبتكرة مثل الإنترنت وتنظيم المؤتمرات بالفيديو بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومتوافقة تماماً مع بقية منظومة الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن استعراض الإدارة لشبكة ميركيور في برنامج البيئة ومركز تنفيذ نظام UNEPnet،^(٤٤)

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، تنفيذ خطة العمل المعروضة في تقرير المدير التنفيذي لتلبية الاحتياجات الإستراتيجية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة الحقيقية الرئيسيين، وفي نفس الوقت كفالة إستمرارية الخدمات المقدمة حالياً عبر يونيب نت/ميركيور إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي عبر العلاقة العملية الوثيقة مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ - يرحب بالإجراء الذي اتخذته المدير التنفيذي لتنفيذ نظام ميركيور بغية كفالة إتصالات سلكية ولاسلكية فعالة وزيادة كفاءة التكاليف إلى أقصى حد وتوفير هذه الخدمة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في نيروبي على أساس إسترداد التكاليف؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي أن يتبرع مباشرة بمرافق محطات ميركيور الأرضية المنفذة بمواقع الشركاء في بوليفيا والصين وكوستاريكا وكوبا وكازاخستان وموزامبيق ونيبال والنيجر وفيت نام، اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠١، ويطلب إلى المدير التنفيذي دعوة هذه البلدان الشريكة لمواصلة مشاركتها في ميركيور على أساس اقتسام التكاليف؛

- ٤ - **يطلب إلى المدير التنفيذي** أن يوطد تعاونه مع البلدان المانحة لمواصلة أنشطة مركز تنفيذ نظام UNEPnet، وخاصة تطوير قدرة وطنية لخدمة المعلومات البيئية في البلدان الشريكة في شبكة ميركيور باستخدام UNEPnet/ميركيور؛
- ٥ - **يطلب إلى المدير التنفيذي** أن يدعو هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى استخدام ميركيور على أساس إقتسام التكلفة؛
- ٦ - **يطلب إلى المدير التنفيذي** أن يقدم تقريراً نصف سنوي إلى لجنة الممثلين الدائمين عن مواصلة تطوير نظام ميركيور للاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة في نيروبي مع الاهتمام خاصة بتكاليفه وإستردادها؛
- ٧ - **يطلب إلى المدير التنفيذي** أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين عن تنفيذ خطة العمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

الجلسة العاشرة

٩ شباط/فبراير ٢٠٠١

مقررات أخرى

جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

(أ) الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة العاشرة من الدورة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أنه تمهيداً للنظر في اللجوء إلى القيام بالعملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن يطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات مع الدول الأعضاء في مجلس الإدارة بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وتقديم تقرير بذلك إلى المكتب. وسوف تبت الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في تحضيرات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويشمل ذلك مواصلة النظر في مسألة الإدارة البيئية الدولية في سياق التنمية المستدامة.

٢ - وقرر المجلس كذلك أن يطلب إلى المكتب، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وبدعم من المدير التنفيذي، ومع مراعاة نتائج المشاورات التي تعقد وفقاً للفقرة ١ من هذا المقرر، أن يبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ويطلب المجلس إلى الوفود أن ترسل آرائها حول هذا الموضوع إلى المدير التنفيذي.

٣ - وقرر المجلس كذلك أن يتخذ ذلك القرار في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، ويقوم المدير التنفيذي بعد ذلك بإرسال ذلك القرار إلى جميع الدول الأعضاء في المجلس.

(ب) الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - في الجلسة العامة العاشرة من الدورة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، قرر مجلس الإدارة، وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي أن يعقد دورته الثانية والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في نيروبي في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢ - وقرر المجلس أيضاً أن تعقد المشاورات غير الرسمية فيما بين رؤساء الوفود، بعد ظهيرة يوم الأحد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في اليوم السابق لافتتاح الدورة/المنتدى.

٣ - ووافق المجلس كذلك على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الثانية والعشرين/المنتدى:

١ - افتتاح الدورة/المنتدى.

٢ - تنظيم الدورة/المنتدى:

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة/المنتدى.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسة العامة:
- (أ) حالة البيئة؛
- (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
- (ج) التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
- (د) دور المجتمع المدني؛
- (هـ) الإدارة البيئية الدولية.
- ٥ - متابعة قرارات الجمعية العامة.
- ٦ - نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة.
- ٧ - جوانب الارتباط فيما بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة ودعمها.
- ٨ - المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٩ - البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من:
- (أ) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة الثالثة والعشرين للمجلس/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الدورة .